

النظام الداخلي لمجلس المستشارين

بعد ترتيب الآثار القانونية لقراري المحكمة الدستورية

رقم 93/19 الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2019

ورقم 96/19 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2019

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 04 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد السادس

رئيس مجلس المستشارين

النظام الداخلي لمجلس المستشارين

الجزء الأول: أحكام تمهيدية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

طبقاً لأحكام الفصل 69 من الدستور، يحدّد هذا النظام الداخلي قواعد تنظيم عمل مجلس المستشارين، وأجهزته، وكيفيات سير أعماله، والإجراءات الواجب مراعاتها في ممارسة مهامه، لاسيما المتعلقة منها بوظائفه الأساسية في التمثيل والتشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية.

كما يتضمن هذا النظام الداخلي المقتضيات المتعلقة بتفعيل شروط وكيفيات تأسيس ودراسة ملتمسات التشريع والعرائض، والأحكام الخاصة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية.

الباب الثاني: نظام العضوية بمجلس المستشارين

الفرع الأول: اكتساب العضوية بمجلس المستشارين

المادة 2:

تكتسب صفة عضو بمجلس المستشارين، حسب الحالة، عند:

- افتتاح الدورة الأولى للمجلس، في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر بعد انتخاب أعضاء المجلس لأول مرة؛

- مباشرة بعد الإعلان النهائي عن النتائج خلال انتخابات في غير أوانها، أو لانتخاب جزئي، أو لدعوة السلطة المكلفة بتقديم الترشيحات لمترشح(ة) لملء مقعد صرحت المحكمة الدستورية بشغوره.

يعلن في أول جلسة عامة موالية عن كل انتخاب لعضو جديد بالمجلس.

المادة 3:

يحمل كل عضو من أعضاء مجلس المستشارين اسم "مستشار برلماني" أو "مستشارة برلمانية". يسلم رئيس المجلس للبرلمانيين أعضاء مجلس المستشارين بطاقات اسمية خاصة بهم، ويقدمونها في كل الظروف التي تستوجب التعريف بصفتهم البرلمانية.

المادة 4:

تطبيقاً لأحكام المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين كما تم تغييره وتنميته، يمنع على كل مستشارة أو مستشار أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعاً ببيان صفتة في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيما كانت طبيعة نشاطها.

المادة 5:

يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يصرح لمكتب مجلس المستشارين بمجموع الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية التي يزاولها، خلال أجل 30 يوماً المولالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتساب صفة عضو بمجلس المستشارين.

كما يتعين عليه التصريح، خلال مدة انتدابه، بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.

المادة 6:

تتنافي العضوية في مجلس المستشارين طبقاً للمواد 14 و 15 و 16 و 17 من قانونه التنظيمي، مع:

- صفة عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- صفة عضو في المحكمة الدستورية؛
- صفة عضو في المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي؛
- صفة عضو في المؤسسات الدستورية وهيئات الحكومة التي تتصنف القوانين المنظمة لها على حالة التنافي؛
- رئاسة مجلس جهة؛
- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو مجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسّسها جماعات ترابية؛
- صفة عضو في الحكومة؛
- مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في صالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأس المال، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين؛
- مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منصب؛

- مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأس المالها؛

- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية.

بعد ثبوت واقعة التنافي، يحيلها رئيس مجلس المستشارين إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بناء على طلب من مكتب المجلس، وتكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين مستشار عضوا في الحكومة.

وفي حالة الشك أو النزاع المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، يرفع مكتب المجلس أو وزير العدل أو المستشار بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.

وعلى المستشار الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي تسوية وضعيته داخل أجل 15 يوما تبتدئ من تاريخ تبلغه قرار المحكمة الدستورية.

المادة 7:

طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، يتعين على كل شخص انتخب عضوا في مجلس المستشارين، أن يقتم، وفقا للكيفيات التي يحددها القانون، تصريحا كتابياً بمجموع الممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسليمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائهما.

الفرع الثاني: انتهاء العضوية بمجلس المستشارين

المادة 8:

يحاط المجلس علما بالقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بخصوص إلغاء انتخاب أو شغور مقعد بالمجلس، وإذا تم ذلك أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات، يتم الإعلان عنها في أول جلسة عامة تتعقد في الدورة الموالية.

المادة 9:

يتوقف صرف التعويضات البرلمانية للمستشار أو المستشار ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الانتدابية أو من تاريخ توصل المجلس بقرار المحكمة الدستورية القاضي بفقدان عضو المجلس للصفة البرلمانية لأي سبب من الأسباب، باستثناء حالة الوفاة التي تتم ابتداء من تاريخ وقوعها.

وستتحقق هذه التعويضات لمن يخلفه(ها) ابتداء من تاريخ اكتسابه (ها) العضوية بالمجلس طبقاً لأحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 10:

تقديم طلبات الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المكتب ثم المجلس علماً بها في أقرب جلسة، ليحيلها بعد ذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام إلى المحكمة الدستورية، لكي تبت فيها.
إذا ورد طلب الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين، يحال على المحكمة الدستورية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ أخذ المكتب علماً به.

يبعث رئيس المجلس نسخة من قرار المحكمة الدستورية فور صدوره إلى المستشار أو المستشار الذي تقدم بالاستقالة، إلى عنوانه المصرح به لدى المجلس.

المادة 11:

يجري من صفة عضو بمجلس المستشارين، كل عضو تخلي عن انتتمائه السياسي أو النقابي الذي ترشح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها بالمجلس.

المادة 12:

يشترط لتطبيق مسطرة التجريد من العضوية بالمجلس بسبب التخلي عن الانتماء، على الخصوص:
- أن يكون التخلي بمحض إرادة عضو المجلس؛
- أن يكون التخلي مسندًا بوقائع مثبتة؛
- أن يكون الإطار المتخل عنده قائماً بعد واقعة التخلي.

المادة 13:

إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من أعضاء المجلس خلال مدة انتدابه عن انتتمائه السياسي أو النقابي أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يعرض الملف والوثائق المتعلقة به على أقرب اجتماع لمكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها.

المادة 14:

يوجه رئيس المجلس، بناءً على مداولات المكتب، استفساراً مكتوباً لعضو مجلس المستشارين المعنى بواقعة التخلي، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل 15 يوماً من توصله بالاستفسار.
تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية، ويعتبر رفض التسلم بمثابة توصل.

في حالة عدم جواب العضو المعنى على الاستفسار داخل الأجل المحدد أعلاه، أو تشبثه بالتخلي عن انتتمائه السياسي أو النقابي أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يصدر المكتب قراراً يثبت بموجبه واقعة التخلي، يضمنه في محضر الاجتماع ويرفقه بطلب التجريد من العضوية، ثم يحيط رئيس المجلس بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً.

وفي حالة نفي العضو المعنى التخلي عن انتتمائه السياسي أو النقابي أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، مع بروز حالة الشك في وضعيته، أو عدم اتفاق أعضاء المكتب بشأنها، يحيل رئيس المجلس الملف إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً، للبت في وضعية المستشار المعنى.

المادة 15:

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس المستشارين، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمة، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك،طبقاً لمقتضيات الفصل الرابع والستين من الدستور.

الجزء الثاني: مبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكيفيات سيرها

الباب الأول: المبادئ العامة

المادة 16:

يتعين على كل جهاز من أجهزة المجلس، كل في مجال اختصاصه، التقييد عند ممارسة مهامه بالضوابط والكيفيات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي المتعلقة بـ:

- ضمان حق تمثيلية المعارضة في أجهزة المجلس، ومشاركتها الفعلية في الأداء التشريعي، ومراقبة العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية، والتعيينات، وتمثيل المجلس، وفي مختلف الأنشطة الأخرى التي يقوم بها، مع مراعاة أحكام الفصل 10 من الدستور؛
- مراعاة تمثيلية النساء في مختلف أجهزة المجلس وضمان مشاركتهن في أنشطته؛
- احترام مبادئ التعددية، والديمقراطية التشاركية، وحرية التعبير والرأي، في نطاق التقييد بأخلاقيات العمل البرلماني؛
- احترام مبدأ التمثيل النسبي.

الباب الثاني: افتتاح دورات المجلس وختامها

المادة 17:

يرأس جلالة الملك افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، في جلسة مشتركة بين مجلسي النواب والمستشارين.

المادة 18:

يعقد مجلس المستشارين دورتين عاديتين في السنة، تفتح الدورة الأولى يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتقتصر الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل، طبقاً لأحكام الفصل (65) من الدستور. وفي حالة إجراء انتخابات في غير أوانها يشرع المجلس في مباشرة صلاحياته الدستورية مباشرة بعد الإعلان النهائي لنتائج هذه الانتخابات.

المادة 19:

تتلئ آيات بینات من الذكر الحكيم عند افتتاح كل دورة، ويعزف النشيد الوطني خلال دورة أبريل. يحضر أعضاء المجلس جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين اللباس الوطني.

المادة 20:

طبقاً لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور، يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، وذلك على أساس جدول أعمال محدد.

يعلن في جلسة خاصة عن اختتام الدورة الاستثنائية إذا تم إنهاء جميع القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال المحدد.

وإذا لم ينجز المجلس جميع القضايا قبل حلول موعد الدورة العادية تحول هذه القضايا تلقائياً للبت فيها خلال الدورة العادية الموالية.

تختتم الدورة الاستثنائية بمرسوم في حالة انعقادها بدعة من الحكومة.

المادة 21:

تختتم الدورات العادية للمجلس في الحالات التالية:

- باتفاق مع مجلس النواب بعد إخبار الحكومة؛
- بمرسوم بعد استمرار الجلسات لأربعة أشهر على الأقل؛
- بحلول موعد الدورة البرلمانية العادية الموالية.

تعلن الرئاسة عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة، ولا يسمح لأي عضو من أعضاء المجلس بتناول الكلمة في أي موضوع كان.

الباب الثالث: المكتب المؤقت

المادة 22:

يودع رئيس الحكومة في مستهل الفترة البرلمانية، لدى المجلس اللائحة الرسمية لأسماء المستشارات والمستشارين المعلن عن فوزهم برسم الاقتراع التشريعي، وكذا دوائرهم الانتخابية والهيئات التي ينتمون إليها، وتاريخ ميلادهم.

يشعر الكاتب العام لمجلس المستشارين، بمجرد التوصل باللائحة الرسمية لأعضاء المجلس، المستشارة أو المستشار الأكبر سناً من بين الذين مارسوا المهمة البرلمانية لأكبر عدد من الولايات التشريعية المتتالية، وإذا تعذر ذلك، يشعر المستشارة أو المستشار الموالي في عدد الولايات التشريعية ثم في السن، للإشراف على تنظيم جلسة انتخاب رئيس مجلس المستشارين.

المادة 23:

يتولى الرئيس(ة) المؤقت(ة) تشكيل مكتب مكون من أعضاء المجلس الأربعة الأصغر سنا، ويدعو في بلاغ صادر عن المكتب المؤقت المستشارات والمستشارين إلى عقد جلسة عمومية لانتخاب رئيس(ة) المجلس.

يقوم الرئيس المؤقت بتسهير الجلسة أو الجلسات الخاصة بانتخاب رئيس(ة) المجلس بمساعدة المكتب المؤقت.

لا يمكن أن تجرى تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة خارج موضوع انتخاب رئيس المجلس.

المادة 24:

تجري عملية التصويت تحت إشراف المكتب المؤقت بعد التذكير بالضوابط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

يتلو أحد أعضاء المكتب المؤقت في مستهل جلسة انتخاب الرئيس المنعقدة عند بداية الفترة الانتدابية للمجلس، أسماء المستشارات والمستشارين المنتخبين حسب اللائحة الرسمية المتوصل بها من رئيس الحكومة، والتي تدرج في محضر الجلسة وتنشر في الجريدة الرسمية.

يطلع رئيس المكتب المؤقت مجلس المستشارين على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في شأن الطعون الانتخابية.

يوقع الرئيس المؤقت محضر جلسة الانتخاب.

المادة 25:

يتولى الكاتب العام للمجلس، خلال المدة الفاصلة بين الفترتين التشريعيتين وإلى حين انتخاب رئيس المجلس، تدبير الأمور المالية والإدارية الجارية المتعلقة بصرف أجور وتعويضات الموظفين والنفقات الضرورية لتأمين السير العادي لمرافق المجلس.

الباب الرابع: مكتب المجلس

المادة 26:

يتتألف مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي:

- الرئيس؛

- خمسة نواب للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛

- ثلاثة محاسبين؛

- ثلاثة أمناء.

ينتخب نواب الرئيس والمحاسبون والأمناء على أساس التمثيل النسبي للفرق.

الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس المستشارين

المادة 27:

تطبيقاً لأحكام الفصل 63 من الدستور ، ينتخب رئيس مجلس المستشارين في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

المادة 28:

يدعو رئيس المكتب المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب رئيس مجلس المستشارين بالإعلان عن فتح باب الترشيح.

لكل مستشار أو مستشار الحق في تقديم ترشيحه (ها) للرئيس المؤقت، في نفس الجلسة بالتعبير عن ذلك شخصياً عن طريق الوقوف ورفع اليد.

يعلن الرئيس(ة) المؤقت(ة) أو من يساعده (ها) عن قائمة المترشحين، ثم يشرع في عملية التصويت.

المادة 29:

تسجل الترشيحات في ورقة فريدة للتصويت، تتضمن خانة فارغة مقابل اسم كل مترشح(ة).

تستنسخ، تحت مراقبة مساعد رئيس المكتب المؤقت، نسخ من الورقة الفريدة تعادل عدد الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس، وتختتم بطابع مجلس المستشارين.

ينتدب كل مترشح(ة) ممثلاً عنه(ها) لمراقبة عملية التصويت.

كما يعين المجلس ثلاثة أعضاء من غير الهيئات التي ينتمي إليها المترشحون، لمتابعة عملية التصويت.

يعلن الرئيس بعد ذلك عن افتتاح عملية التصويت، وينادي عضو من المكتب المؤقت على المستشارات والمستشارين حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم العائلية، للإدلاء بأصواتهم.

المادة 30:

يجري التصويت داخل معزل بوضع علامة على ورقة التصويت في الخانة التي تقابل اسم المترشح(ة) المصوت له.

تفرز الأصوات من طرف مساعد رئيس المكتب المؤقت، تحت مراقبة ممثلي المترشحين.
يفصل الرئيس المؤقت بعد استشارة أعضاء المكتب في جميع المسائل التي قد تثار أثناء عملية التصويت، وتتضمن القرارات المتخذة بشأنها في محضر الجلسة.

المادة 31:

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجري بين المترشحين الأول والثاني، اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وعند تعادل الأصوات، يعتبر المترشح الأكبر سناً فائزاً، فإن انتهى فارق السن، يُحتمل إلى القرعة لتعيين الفائز.

إذا كان المترشح وحيداً، يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

توضع أوراق التصويت الخاصة بكل دور انتخابي في ظرف مختوم، يوضع عليه رئيس وأعضاء المكتب المؤقت، ويودع لدى الكاتب العام للمجلس.

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المؤقت، ويجب أن يشار على ظهر الغلاف إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر، كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها المكتب المؤقت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إثلافها أمام المستشارات والمستشارين الحاضرين مباشرة بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 32:

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المترشح الفائز برئاسة مجلس المستشارين ويدعوه لشغل مقعد الرئاسة. يمكن للرئيس المنتخب الإعلان عن رفع الجلسة وعن موعد عقد الجلسة أو الجلسات الموقلة.
المخصصة لانتخاب أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.

المادة 33:

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من فترة انتخابه لرئاسة المجلس، داخل أجل يحدد كالتالي:

- إذا كانت الدورة منعقدة، يقع الانتخاب خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من حصول الشغور؛
- إذا حصل الشغور خارج الدورات، تتم الدعوة لدورة استثنائية وفق مقتضيات الفصل 66 من الدستور، داخل نفس الأجل المذكور أعلاه، لانتخاب رئيس جديد للمجلس.

إلى حين انتخاب الرئيس الجديد، يقوم مقام الرئيس، أحد نواب الرئيس السابق حسب ترتيبهم، ويمارس اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44 و54 و55 و59 و67 و79 و96 و132 من الدستور.

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مكتب مجلس المستشارين

المادة 34:

تطبيقاً لأحكام الفقرتين الثالثة والأخيرة من الفصل الثالث والستين من الدستور، ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

المادة 35:

يقدم كل فريق إلى الرئيس لائحة بأسماء مرشحيه، أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد جلسة الانتخاب، وترفض كل لائحة يتجاوز عدد أفرادها عدد المناصب المخولة للفريق في المكتب حسب مبدأ التمثيل النسبي.

يمكن أن يتم انتخاب أعضاء المكتب دفعة واحدة، بالتصويت على لائحة موحدة تتضمن أسماء جميع المرشحين والمناصب المقررة.

المادة 36:

تعقد جلسة انتخاب المكتب برئاسة الرئيس ومساعدة أعضاء المكتب المؤقت من غير المرشحين.

تندب الفرق عضواً عن كل منها لتمثيلها في مراقبة عملية الفرز.
يجري التصويت على اللائحة بالاقتراع السري، ويعلن رئيس المجلس عن نتيجة الاقتراع.

المادة 37:

في حالة شغور مقعد أحد أعضاء المكتب، يعاد إجراء الانتخاب على أساس التمثيل النسبي لفرق عند تشكيل المكتب في مستهل الفترة البرلمانية أو عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، لملء مقعد العضو الشاغر لما تبقى من مدة انتداب سلفه.

المادة 38:

يحيط رئيس مجلس المستشارين جلالة الملك علماً بتكوين هيئات المجلس، ويرفع إليه لائحة بأسماء أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس، كما يبلغ ذلك إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

الفرع الثالث: اختصاصات رئيس مجلس المستشارين

المادة 39:

علاوة على المهام المنسدة إلى رئيس مجلس المستشارين بموجب الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين الجاري بها العمل، يشرف الرئيس على أجهزة المجلس وإدارته، ويتمتع بجميع السلطة والصلاحيات الالزمة من أجل ضمان استمرار سيرها العادي طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي، مع مراعاة الاختصاصات المنسدة إلى المكتب وباقى أجهزة المجلس.

المادة 40:

يدعو الرئيس المجلس للاجتماع ويرأس جلساته العامة، كما يدعو مكتب المجلس وندوة الرؤساء للاجتماع، ويرأس اجتماعاتهم، ويسهر على تفويذ ما يصدر عنهم، حسب الحالة، من قرارات.

المادة 41:

رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمجلس والناطق الرسمي باسمه، كما يعتبر المخاطب الرسمي في علاقات المجلس مع الغير، وتوجه باسمه جميع المراسلات إلى الحكومة وكافة المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى وباقى الأشخاص.

المادة 42:

رئيس المجلس هو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده، وله أن يعين أمرين بالصرف مساعدين من بين نوابه.

الفرع الرابع: اختصاصات مكتب مجلس المستشارين

المادة 43:

علاوة على المهام المنسدة إليه بموجب الدستور والقوانين التنظيمية وباقى أحكام هذا النظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل، يتولى مكتب مجلس المستشارين تسيير شؤون المجلس الإدارية والمالية، ويتخذ التدابير والإجراءات الالزمة لضمان حسن سير عمل المجلس وتحسين أدائه، مع مراعاة الاختصاصات المنسدة للرئيس وباقى الأجهزة الأخرى للمجلس.

المادة 44:

يضع مكتب المجلس جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور، ويتضمن هذا الجدول على الخصوص المواضيع المتعلقة بممارسة أدوار المجلس التشريعية والرقابية والتقييمية وفقاً للفصل 70 من الدستور.

يعلن المكتب عن جدول الأعمال بمجرد وضعيه، ويبلغه إلى رئيس الحكومة، ورؤساء اللجان، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس، وإلى المستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية في المكان المخصص لإيداع مراسلاتهم.

المادة 45:

يضع مكتب المجلس، باتفاق وتنسيق مع مكتب مجلس النواب، الترتيبات الضرورية لعقد جلسات عمومية مشتركة بين المجلسين، في الحالات المنصوص عليها في الدستور، ولاسيما الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل الثامن والستين.

المادة 46:

يقوم مكتب المجلس بتوفير البنيات اللوجستية واتخاذ الإجراءات الالزمة لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية على مستوى أشغال المجلس طبقاً للقوانين التنظيمية ذات الصلة، بتنسيق وتعاون مع الهيئات الرسمية المعنية باللغة الأمازيغية عند الاقتضاء.

المادة 47:

يتولى المكتب تحديد ضوابط الوصول إلى مقرات المجلس، ومواصفات هندام زواره والعاملين به. ويحرص المكتب على ضمان احترام هيبة المجلس وحرمته، وعلى حماية ممتلكاته العقارية والمنقولية، وتوفير أمنه الداخلي والخارجي بواسطة حرس خاص منتخب لذلك من القوات المسلحة الملكية والأمن الوطني والوقاية المدنية، حسب العدد الذي يطلب انتدابه لهذا الغرض.

المادة 48:

يتخذ المكتب التدابير الالزمة لتنمية قدرات أعضاء المجلس في جميع مجالات العمل البرلماني.

المادة 49¹:

يسهر المكتب على المحافظة على وثائق ومستندات وتسجيلات المجلس.

¹ المادة 49 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها: "حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، من أنه "يسهر المكتب على المحافظة على وثائق ومستندات وتسجيلات المجلس"، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة خصوصية تسجيلات اللجان الدائمة التي تكتسي طابع السرية طبقاً لأحكام الفصل 68 من الدستور". (قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د الصادر بتاريخ 09 يوليو 2019)

المادة 50:¹

يضع المكتب ميزانية المجلس بالتشاور مع الحكومة.

تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة.

المادة 51:

يحدث المكتب مجلساً للمحاسبة، يضم في عضويته:

- الأمراء بالصرف المفوض لهم؛
- المحاسبين؛
- الكاتب العام للمجلس.

ويختص مجلس المحاسبة بالمهام التالية:

- جرد الحاجيات ودراسة جدواها وعملية اقتئالها؛
- حصر النفقات المزعزع إنجازها وتحديد ومتابعة مساطر تنفيذها؛
- عرض دوري لقريره على مكتب المجلس الذي يتخذ القرار الملائم في شأنه وتقوم الإدارة بتنفيذها.
- تتبع الأشغال التحضيرية لإعداد مشروع ميزانية المجلس، وتتابع تنفيذها، وعرض تقرير في هذا الشأن على مكتب المجلس.

يعقد مجلس المحاسبة اجتماعاً مرة في الأسبوع على الأقل.

يوضع الأمر بالصرف على الوثائق المالية والإدارية المتعلقة بتنفيذ النفقات.

المادة 52:

تختص لفرق والمجموعات البرلمانية اعتمادات مالية ضمن ميزانية المجلس لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة.

يوزع المكتب الغلاف المالي المخصص لفرق والمجموعات البرلمانية في مستهل السنة المالية على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع مراعاة تحديد نسبة توزع بالتساوي بين الفرق والمجموعات البرلمانية لا تقل عن 10 % من مجموع الغلاف المالي المذكور.

¹ المادة 50 (الفقرة الأولى) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:

"حيث إن ما نصت عليه هذه المادة في فقرتها الأولى، من أنه "يضع المكتب ميزانية المجلس بالتشاور مع الحكومة"، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن دور مكتب المجلس يقتصر على اقتراح الاعتمادات الخاصة بميزانية المجلس على الحكومة التي يعود لها وحدها اختصاص وضع الميزانية العامة للدولة" (قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د الصادر بتاريخ 09 يوليو 2019)

يخصص مكتب المجلس لفرق والمجموعات البرلمانية الموارد البشرية والفضاءات ووسائل العمل على أساس قاعدة التمثيل النسبي مع مراعاة حد أدنى لفرق وحد أدنى للمجموعات يحدّدان من طرف المكتب. يراعى في هذا التوزيع حقوق المستشارات والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق ومجموعة برلمانية. يتبعن على كل فريق أو مجموعة برلمانية استفادت من الدعم المالي المنصوص عليه أعلاه، تقديم جميع الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها لمكتب المجلس عند نهاية كل سنة مالية. **ويحدّد مكتب المجلس بقرار أوجه صرف هذه الاعتمادات.**

المادة 53:

دون الإخلال بأحكام هذا النظام الداخلي، يحدّد المكتب الضوابط المرجعية الواجب مراعاتها في علاقات المجلس الخارجية.

يتبعن على جميع أجهزة المجلس وعلى المستشارات والمستشارين وموظفي المجلس التقيد بهذه الضوابط.

المادة 54:

يمكن للمكتب أن يصدر بلاغات وإعلانات لإخبار المجلس بقضايا تهمه، وله أن يكلّف أمين المجلس بتلاوتها في مستهل الجلسة العامة كلاً أو جزءاً.

المادة 55:

طبقاً لأحكام الفصل 27 من الدستور، يضمن المجلس للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات البرلمانية التي يتتوفر عليها، طبقاً للكيفيات والشروط التي يحدّدها القانون. وهذه الغاية، يبيّن المكتب في طلبات المؤسسات أو الأفراد في الحصول على الوثائق والتسجيلات الموضوعة رهن إشارته التي لا تكتسي طابع السرية. وينتدب إطاراً من بين موظفي المجلس للقيام بهذه المهمة.

المادة 56:

يمكن للمكتب تنظيم لقاءات دراسية أو تواصلية بالتعاون مع هيئات رسمية ومع مراكز أبحاث ومنظمات مدنية.

الفرع الخامس: اجتماعات مكتب مجلس المستشارين وكيفية سير أشغاله

المادة 57:

علاوة على الاختصاصات المسندة في هذا النظام الداخلي لأعضاء المكتب من نواب للرئيس ومحاسبين وأمناء، يمكن للرئيس، بناء على مداولات المكتب، أن يفوض كتابة اختصاصات إضافية لأعضائه كلّهم أو بعضهم.

يعدّ عضو المكتب في مجال الاختصاص المفوض له مشاريع قرارات، تعرض على المكتب، من أجل الدراسة والبت.

المادة 58:

لا يمكن الجمع بين العضوية في المكتب ورئيسة لجنة من لجان المجلس الدائمة، أو رئيسة فريق بالمجلس، أو عضوية لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس.

المادة 59:

في حالة غياب رئيس المجلس أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد نوابه حسب ترتيبهم، باستثناء المهام التي يمارسها الرئيس بالصفة، المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة 33 أعلاه.

المادة 60:

يستدعي الرئيس المكتب للجتماع مرة على الأقل كل أسبوع خلال الدورات، وكلما اقتضى الأمر ذلك خارج الدورات.

مداولات المكتب سرية، ويمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من أعضاء المكتب أن يدعوا أي شخص يرى فائدته في حضوره لتقديم عروض أو توضيحات استشارية. تتخذ قرارات المكتب بالتوافق، وعند الاقتضاء بأغلبية أعضائه الحاضرين.

المادة 61:

توثق اجتماعات المكتب في محاضر تعد عقب كل اجتماع. توقع المحاضر والقرارات الصادرة عن المكتب من طرف رئيس مجلس المستشارين أو أحد نوابه.

المادة 62¹:

تبليغ قرارات المكتب كتابة إلى رؤساء الفرق وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية، داخل 24 ساعة من تاريخ عقد الاجتماع الذي اتخذت فيه، وبعد أربعة أيام إذا تعلق الأمر باجتماع عقد خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وتنشر في النشرة الداخلية والموقع الإلكتروني للمجلس.

¹ المادة 62 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها: حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، من أنه "تبليغ قرارات المكتب كتابة إلى رؤساء الفرق وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية، داخل 24 ساعة من تاريخ عقد الاجتماع الذي اتخذت فيه، وبعد أربعة أيام إذا تعلق الأمر باجتماع عقد خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وتنشر في النشرة الداخلية والموقع الإلكتروني للمجلس"، ليس فيه ما يخالف الدستور، على أن يتم تضمين ساعة اتخاذ القرار، المتخذ من طرف المكتب، في صلب القرار، وتبلغه للأطراف المعنية مع نشره في الموقع الإلكتروني، حتى يتاتي احتساب الأجل المذكور" (قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د الصادر بتاريخ 09 يوليو 2019).

:63 المادة

دون الإخلال باختصاصات مجلس المحاسبة، يبدي المحاسبون رأيهم وجوبا قبل كل التزام بنفقة، ويرفعون إلى المكتب عند افتتاح دورة أكتوبر تقريرا ماليا حول ظروف تنفيذ ميزانية السنة الجارية، والذي يتخذ كأساس لتحضير مشروع ميزانية المجلس للسنة المقبلة.

:64 المادة

يتولى الأمانة تلاوة المراسلات الواردة على مكتب المجلس والإعلانات والبلاغات الصادرة عنه، ويراقبون تحرير محاضر الجلسات العامة وعمليات التصويت التي تتم خلالها، وكذا نتائج سائر الاقتراعات التي تجرى فيها وضبط حالات غياب المستشارات والمستشارين في الجلسات العامة، بالإضافة إلى المهام التي يكلفهم بها المكتب، غير تلك التي تدرج ضمن اختصاصات باقي أعضائه.

:65 المادة

إذا عاق أمناء المجلس عائق حال دون حضورهم جلسة من الجلسات العامة التي يعقبها تصويت، يعين المكتب أحد أعضائه ليقوم مقامهم في هذه الجلسة.

:66 المادة

في حالة امتناع أحد أعضاء المكتب عن القيام بمهامه بصورة تؤدي إلى الإخلال بالسير العادي للمكتب، جاز للرئيس، أن يعرض الأمر على المكتب قصد إسناد مهامه إلى عضو من أعضاء المكتب.

:67 المادة

يقوم الكاتب العام للمجلس بتنفيذ القرارات المتتخذة من طرف المكتب، ويشرف على المصالح الإدارية تحت سلطة المكتب.

الفرع السادس: لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس

:68 المادة

يُشكّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة.

تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية.

يُحدّد عدد أعضاء اللجنة في ثلاثة عشر (13) عضواً من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتنطبق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة. لا يمكن لأعضاء المكتب المشاركة في أشغال اللجنة إلا إذا طلب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص.

تبادر اللجنة مهامها بعد انصمام الأجل المحدد لتشكيلها من لدن مكتب المجلس، ابتداء من اختتام السنة المالية المعنية، ما عدا في حالة تشكيلها في السنة الأخيرة من ولاية المجلس، والتي تمارس مهامها في الفترة الممتدة من بداية السنة المالية إلى حدود نهاية أشغالها.

ينتخب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقرراً ينتمي أحدهما لزوماً للمعارضة، بالإضافة إلى نائب لرئيس اللجنة ونائب للمقرر. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يوجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء. يترأس الاجتماع، العضو الأكبر سناً بمساعدة العضو الأصغر سناً.

تحصر صلاحيات اللجنة في فحص سلامة قواعد صرف ميزانية المجلس للسنة المالية السابقة فقط، وتتولى التأكد من توفر كل نفقة على وثائق إثبات محاسبية والتأشير عليها من جهة الاختصاص. يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعها في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين.

يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يبت في شأن إحالته إلى المجلس.

الباب الخامس: الفرق والمجموعات البرلمانية

المادة 69:

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور، تؤلف الفرق والمجموعات البرلمانية داخل مجلس المستشارين من المستشارات والمستشارين. وتشكل في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية.

المادة 70:

لا يحق لأي عضو أن ينتمي لأكثر من فريق أو مجموعة برلمانية واحدة، أو أن يجمع بين العضوية في فريق ومجموعة برلمانية.

لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن ستة (06) أعضاء، دون احتساب المستشارين المنتسبين. كما لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل مجموعة برلمانية عن ثلاثة (03) أعضاء.

المادة 71:

يعتبر عضوا مؤسسا لفريق أو مجموعة برلمانية المستشار أو المستشار الذي وقع، رفقة الأعضاء المنتسبين لنفس الحزب السياسي أو الهيئة النقابية أو المهنية التي ترشح باسمها لانتخابات مجلس المستشارين، مع إحدى الفرق أو المجموعات البرلمانية قبل الإعلان عن تأسيسها، بصرف النظر عن انتماء باقي أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية.

المادة 72:

يعتبر بمثابة عضو منتب للفريق أو المجموعة البرلمانية المستشار أو المستشار الذي انضم إلى إحدى الفرق أو المجموعات البرلمانية الموجودة بعد تأسيسها، لعد حصول الهيئة السياسية أو النقابية أو المهنية التي ترشح باسمها لانتخابات مجلس المستشارين على العدد الكافي لتكوين فريق أو مجموعة برلمانية.

المادة 73:

يعتبر تخلي أي عضو مؤسس أو منتب عن الانتماء لفريقه أو مجموعته البرلمانية، اخلالا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور.

المادة 74:

لا يمكن لأعضاء المجلس الذين فازوا باسم حزب سياسي أو هيئة نقابية أو منظمة مهنية للمشغلين، تأليف أكثر من فريق أو مجموعة برلمانية واحدة.

تسري أحكام الفقرة الأولى على أعضاء المجلس الفائزين باسم تحالفات حزبية طبقا لأحكام المادة 55.1 من القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 75:

في حالة حل فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يمكن للأعضاء الذين كانوا ينتمون إليها الانساب إلى أي فريق أو مجموعة برلمانية أثناء الفترة البرلمانية.

ليس من شأن الانساب إلى أي فريق أو مجموعة برلمانية قائمة، التأثير في موقعها وفي تشكيل هيكل المجلس.

المادة 76:

تسير الفرق والمجموعات البرلمانية بطريقة ديمقراطية تضمن لكل مستشارة أو مستشار عضو فيها المشاركة الفعلية في أنشطتها والتعبير بحرية إزاء جميع القضايا المعروضة عليها، ويعين على كل فريق برلماني تشكيل مكتب يتولى الإشراف على تدبيره، يتكون من الرئيس ونائب له وأمين للمال.

تضىء الفرق والمجموعات البرلمانية لواحة داخلية تحدد بموجبها، على الخصوص، كيفيات تسير أشغالها، وحقوق وواجبات أعضائها، والجزاءات المتخذة في حقهم عند مخالفة مقتضياتها.

تسرى اللواحة الداخلية المذكورة بعد ايداعها لدى رئاسة المجلس داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تشكيلها.

يختار رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية بالتوافق أو بالانتخاب من طرف أعضاء كل فريق أو مجموعة برلمانية.

المادة 77:

لا يعتبر تعليق عضوية المستشارة أو المستشار من طرف فريقه أو مجموعته البرلمانية بمثابة طرد، ولا يحول ذلك دون ممارسته(ها) لوظيفته التمثيلية.

المادة 78:

يعين على كل رئيس فريق وكل منسق مجموعة برلمانية، أن يبلغ إلى رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وعند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، لائحة تتضمن أسماء أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها مصحوبة بتوقيعاتهم، وباسم الرئيس أو المنسق الناطق باسمهم والتسمية التي تم اختيارها للفريق أو المجموعة البرلمانية.

المادة 79:

تعتمد اللواحة المودعة لدى رئاسة المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصفها، كأساس لتحديد ترتيب الفرق والمجموعات البرلمانية.

في حالة تساوي عدد أعضاء فريقين أو مجموعتين أو أكثر، يحدد ترتيب كل منها بالتوافق أو بناء على القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس، بحضور ممثلي عن الفرق أو المجموعات البرلمانية المعنية.

المادة 80:

يعلن رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصفها، خلال جلسة عمومية عن تشكيل الفرق والمجموعات البرلمانية، كما يعلن عن عدد أعضائها، وأسماء رؤسائها ومنسقيها.

تنشر بالجريدة الرسمية لواح الفرق والمجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية.

المادة 81:

يمكن للفرق والمجموعات البرلمانية، في أي وقت، تغيير تسمياتها بإخبار توجهه لرئيس المجلس، يتم عرضه على المكتب والإعلان عنه في أقرب جلسة عامة.

المادة 82:

يمكن خلال الفترة البرلمانية الإعلان عن اندماج فريقين أو مجموعتين برلمانيتين أو فريق ومجموعة برلمانية أو أكثر، ويعين الإعلان عن هذا الاندماج بناء على بيان مشترك يحمل توقيعات رؤساء الفرق أو منسي المجموعات البرلمانية المعنية، يتضمن التسمية المختارة للفريق أو المجموعة البرلمانية الجديدة.

لا يكون للاندماج أي تأثير على هيكل المجلس القائمة.

يمكن فك الاندماج بواسطة رسالة موقعة من رئيس الفريق أو المجموعة البرلمانية المعنية توجه إلى مكتب المجلس، ويعين على أعضاء كل فريق أو مجموعة برلمانية العودة إلى الحالة الأصلية قبل الاندماج، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام الفصل 61 من الدستور.

المادة 83:

لا يؤثر أي تغيير يطرأ على عدد أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية على ترتيبها وعلى وضعية هيكل المجلس بعد انتخابها في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية.
 تخضع حقوق وواجبات الفرق والمجموعات البرلمانية خلال الولاية التشريعية لقاعدة النسبة بحسب عدد أعضاء كل منها.

المادة 84:

يحيط رئيس مجلس المستشارين علمًا بكل تغيير يطرأ على تركيبة الفرق أو المجموعات البرلمانية ببيان موقع من طرف رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية.

ويعتبر هذا التغيير مرتبًا لآثاره القانونية من تاريخ إيداعه لدى رئيس المجلس الذي يطلع المكتب في أقرب اجتماع، ولهذا الأخير أن يقرر إعلانه بالجلسة العامة أو نشره بالنشرة الداخلية للمجلس، مع إخبار ندوة الرؤساء بذلك.

يمتد أثر التغييرات المدخلة بصفة قانونية على الفرق أو المجموعات البرلمانية إلى المهمة التي تم تعيين العضو المعنى فيها باسم هذا الفريق أو المجموعة.

لأعضاء المجلس المعنين بالتغييرات المذكورة أعلاه نفس الحقوق المخولة لباقي أعضاء المجلس في التعبير عن مواقفهم.

المادة 85:

يتعين على الفرق والمجموعات البرلمانية التي تختار الانتماء إلى المعارضة، التصريح بذلك كتابة لدى رئيس المجلس في مستهل الفترة النيابية وفي منتصفها.

مراجعة لتركيبة المجلس، لا يمكن اعتبار بأي حال من الأحوال الفرق والمجموعات البرلمانية التي لا تختار الانتماء إلى المعارضة بصفة صريحة، منتمية إلى الأغلبية.

يمكن، في أي وقت، سحب التصريح المنصوص عليه أعلاه كتابة.

تنشر التصريحات المذكورة وتغييرها بالجريدة الرسمية للبرلمان.

تسرى هذه المقتضيات على أعضاء المجلس غير المنتسبين.

المادة 86:

يمنع على المستشارات والمستشارين تأسيس جمعيات ل الدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس، كما يمنع داخل المجلس عقد اجتماعات خاصة خارجة عن نطاق الاجتماعات التي تعقدها أو تنظمها أجهزة مجلس المستشارين المشار إليها في هذا النظام الداخلي.

يمكن للمستشارات والمستشارين وبإذن من رئيس المجلس، عقد اجتماعات حول موضوعات ذات الاهتمام المشترك شريطة أن تدرج ضمن الصالحيات الدستورية لمجلس المستشارين.

المادة 87:

يدعو رئيس المجلس رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية للاتفاق على تخصيص أماكن لجلوس أعضاء المجلس داخل قاعة الجلسات بشكل يتاسب مع العدد الذي يتكون منه كل فريق ومجموعة برلمانية، مع مراعاة الأماكن المخصصة للمستشارين غير المنتسبين.

وتطبيقاً لمقتضيات الفصلين (10) و(60) من الدستور، يمكن أن تخصص لفرق المعارضة ومجموعاتها البرلمانية، أماكن خاصة لجلوس أعضائها، بشكل يمكنها من سهولة إجراء مشاوراتها وتنسيق عملها وموافقتها.

الباب السادس: كيفيات ممارسة حقوق المعارضة

المادة 88:

تستفيد المعارضة من الحقوق المنصوص عليها دستوريا في الفصول 10 و 60 (الفقرة الأخيرة) و 69 (الفقرة الثالثة) و 82 (الفقرة الثانية)، ولا يمكن أن تقل نسبة مساهمة المعارضة في تشكيل الأجهزة وفي ممارسة أدوارها التشريعية والرقابية والدبلوماسية البرلمانية عن نسبة تمثيليتها بالمجلس.

تمارس المعارضة الحقوق البرلمانية المشار إلى فصولها أعلاه، بصفة خاصة، عن طريق:

أ- المشاركة الفعلية في مسيرة التشريع، لا سيما، عبر:

- تسجيل مقترنات قوانين بجدول أعمال المجلس، ولفريق من المعارضة أن يطلب تسجيل مقترن قانون أو أكثر بجدول أعمال المجلس، بعد انصرام الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛

- تخصيص حصة زمنية في حدود خمس دقائق على الأقل لتقديم مقترنات القوانين المقدمة من قبل فريق من المعارضة، وذلك في بداية الجلسة المخصصة لدراسة مقترنات القوانين طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 82 من الدستور؛

- تقديم تعديلات فرق المعارضة بالأسبقية في الجلسات العامة التشريعية.

ب- تخصيص نسبة من الأسئلة الشفهية الشهرية والأسبوعية للمعارضة لا تقل عن نسبة تمثيليتها.

ج- اقتراح، عند الاقتضاء على مكتب المجلس بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع ملتمس مساعدة الحكومة طبقاً لأحكام الفصل 106 من الدستور، تاريخ عقد جلسة التصويت عليه، والحصة الزمنية العائدة لها في حالة الموافقة على الملتمس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

د- تخصيص رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان للمعارضة، والتي لا يحق الترشح لرئاستها إلا لمستشار أو مستشار منها، وفق أحكام المادة 99 من هذا النظام الداخلي؛

هـ- تخصيص منصب رئيس أو مقرر في كل اللجان المؤقتة للمعارضة، سواء تعلق الأمر باللجان النيابية لتنصي الحقائق، أو مجموعات العمل الموضوعاتية، أو اللجان الاستطلاعية، أو لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس.

تعطى للمعارضة الأسبقية في الاختيار بين المنصبين المذكورين، ولا يجوز الترشح للمنصب الذي تم اختياره إلا لعضو منها.

و- تمثيل فرق المعارضة في اللجان المؤقتة، وفي لجنة العرائض طبقاً لأحكام المادة 334 من هذا النظام الداخلي.

ز- مساهمة المعارضة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 341 و342 من هذا النظام الداخلي .

ح- تقديم اقتراحات لمكتب المجلس عند الاقتضاء بهدف تعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية. وتساهم المعارضة في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيليتها، ويراعى حضورها في تشكيل الوفود البرلمانية في المهام الخارجية.

ط- الحق في التوفير على الإمكانيات المادية والبشرية للنهوض بمهامها من اعتمادات وخبرات وفضاءات للاشتغال بمراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا النظام الداخلي.

ي - يترتب عن تغيير كل فريق أو مجموعة برلمانية الانتماء للمعارضة، فقدان مناصب المسؤولية التي كان يتولاها الأعضاء المنتمون لها بهذه الصفة.

الباب السابع: مقاربة النوع وحقوق الإنسان

الفرع الأول: مقاربة النوع

المادة 89:

تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على دعم وتنمية المساواة والمناصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقدير السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.

ولهذا الغرض، تشكل بقرار من مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تعنى بقضايا المرأة، تمثل فيها جميع الفرق والمجموعات، وتعطى فيها الأولوية للمستشارات الأعضاء في المجلس. تسرى على مجموعة العمل الموضوعاتية أحكام الباب العاشر بعده.

الفرع الثاني: مقاربة حقوق الإنسان

المادة 90:

تعمل هيئات مجلس المستشارين، حسب اختصاصاتها ومجالات عملها، على تعزيز حماية منظومة حقوق الإنسان.

ولهذه الغاية، يمكن أن تتولى اللجان الدائمة، ما يلي:

- مراقبة مدى ملاءمة مشاريع ومقترنات القوانين المودعة لديها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وبصفة خاصة عن طريق طلب مذكرات من السلطة الحكومية المعنية بخصوص مشروع قانون قيد الدراسة أمامها، حول مدى ملاءمة أحكامه، كلا أو بعضا، مع الاتفاقيات الدولية المذكورة؟
- تتبع الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا التزامات المملكة المغربية في إطار الاستعراض الدولي الشامل لحقوق الإنسان، وتتابع تنفيذ هذه التزامات؟
- رصد الترسانة القانونية التي يتعين ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وتصنيف مجالاتها وتفعيتها؟
- مناقشة التقارير الصادرة عن الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

الباب الثامن: اللجان الدائمة

الفرع الأول: عدد اللجان الدائمة و اختصاصاتها وتأليفها وكيفيات سيرها

المادة 91:

اللجنة الدائمة بمجلس المستشارين ستة (٦)، وهي:

- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛
- لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛
- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية؛
- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج؛
- لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛
- لجنة القطاعات الإنتاجية.

المادة 92:

تختص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنظر، بصفة خاصة، في:

- مقترنات مراجعة الدستور المقدمة بمبادرة من أعضاء أحد مجلسي البرلمان؛
- مقترنات مراجعة النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي تحال إليها من مكتب المجلس؛
- مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة؛
 - أ. المجالات:
 - الحقوق والحريات الأساسية؛
 - مدونة الأسرة؛
 - العفو العام؛
 - الجنسية ووضعية الأجانب؛
 - تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛
 - التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
 - نظام الالتزامات المدنية؛
 - المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛
 - نظام السجون؛
 - شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدى دول أجنبية؛
 - طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق؛
 - النظام الأساسي للقضاة؛

- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
 - النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية؛
 - المجتمع المدني؛
 - نظام تقديم الملتزمات في مجال التشريع طبقاً لأحكام الفصل 14 من الدستور؛
 - نظام تقديم العرائض إلى السلطات العمومية طبقاً لأحكام الفصل 15 من الدستور.
- ب. القطاعات:
- قطاع العدل؛
 - الأمانة العامة للحكومة؛
 - قطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
 - قطاع العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛
 - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- ج. المؤسسات:
- المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
 - المحكمة الدستورية؛
 - المجلس الأعلى للحسابات؛
 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
 - مؤسسة الوسيط.

المادة 93:

تختص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بالنظر، بصفة خاصة، في:

- مشاريع قوانين المالية؛
- مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية والعادلة المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليها في البنددين (ب) و(ج) من هذه المادة؛

أ. المجالات:

- المالية العامة؛
- الاستثمار وتأهيل الاقتصاد؛
- النظام الضريبي ووعاء الضرائب ومقدارها وطرق تحصيلها؛
- النظام القانوني لإصدار العملة، ونظام البنك المركزي؛
- نظام الجمارك؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها؛

- نظام شركات التأمين والتعاضديات؛

- أنظمة التقاعد العمومي؛

- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، باستثناء تلك التي يندرج نشاطها ضمن اختصاص لجنة دائمة أخرى؛
- تأمين المنشآت ونظام الخوصصة.

ب. القطاعات:

- رئاسة الحكومة؛

- قطاع الاقتصاد والمالية؛

- قطاع الشؤون العامة والحكامة؛

- المندوبيا السامية للخطيب.

ج. المؤسسات:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

- مجلس المنافسة؛

- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

المادة 94

تختص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة:

أ. المجالات:

- النظام القانوني للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛

- النظام الخاص بالانتخابات العامة؛

- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛

- شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛

- نظام الحالة المدنية؛

- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛

- السكنى والتعمير وإعداد التراب؛

- نظام مشاركة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وفي تفعيلها وتنقييمها، طبقا لأحكام الفصل 12 من الدستور؛

- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛

- نزع الملكية للمنفعة العامة؛

- نظام النقل والطرق والسكك الحديدية؛

- التجهيز والقتاطر والموانئ.

ب. القطاعات:

- قطاع الداخلية؛

- قطاع إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان؛

- قطاع التجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة 95:

تختص لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترنات القوانين المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليها في البند (ب) و(ج) من هذه المادة:

أ. المجالات:

- الشؤون الخارجية والتعاون؛

- الدفاع الوطني وقضايا الحدود والمناطق المغربية المحتلة؛

- شؤون قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛

- شروط منح حق اللجوء؛

- نظام مكولي الأمة؛

- الشؤون الإسلامية.

ب. القطاعات:

- قطاع الشؤون الخارجية والتعاون؛

- قطاع الأوقاف والشأن الإسلامية؛

- قطاع إدارة الدفاع الوطني؛

- قطاع شؤون المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛

- المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

ج. المؤسسات:

- مجلس الجالية المغربية بالخارج.

المادة 96:

تحتخص لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة:

أ. المجالات:

- التنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛
- نظام الوسائل السمعية البصرية؛
- الصحافة بمختلف أشكالها؛
- تنظيم وسائل الإعلام العمومية طبقاً لأحكام الفصل الثامن والعشرين (28) من الدستور؛
- تعزيز الطابع الرسمي للأمازيغية وإدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية طبقاً لأحكام الفصل الخامس (5) من الدستور؛
- حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية؛
- المنظومة الصحية؛
- الشغل والضمان الاجتماعي وحوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- الأسرة والمرأة والطفولة، والمساواة والمناصفة، باستثناء ما يدخل ضمن مدونة الأسرة؛
- أنظمة الحماية الخاصة بالأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- الشباب والرياضة.

ب. القطاعات:

- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
- قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني؛
- قطاع الاتصال؛
- قطاع الثقافة؛
- قطاع الصحة؛
- قطاع الشباب والرياضة؛
- قطاع الشغل والشؤون الاجتماعية؛
- القطاع المكلف بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

ج. المؤسسات:

- المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

- هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي.

المادة 97:

تختص لجنة القطاعات الإنتاجية، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترنات القوانين المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة؛

أ. المجالات:

- الفلاحة؛

- التنمية القروية؛

- الصناعة العصرية؛

- الصناعة التقليدية؛

- الثروات البحرية والصيد البحري، والصيد في المياه البرية؛

- السياحة؛

- التجارة الداخلية والخارجية؛

- نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- الاقتصاد الرقمي؛

- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

- البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛

- نظام المياه والغابات؛

- الماء، والطاقة والمعادن.

ب. القطاعات:

- قطاع الفلاحة والصيد البحري؛

- قطاع الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

- قطاع السياحة؛

- قطاع الطاقة والمعادن؛

- قطاع الماء؛

- القطاع المكلف بالتنمية المستدامة.

المادة 98:

لا يقل أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة عن خمسة عشر (15) عضوا ولا يزيد عن خمسة وعشرين (25) عضوا.

المادة 99:

ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس طبقاً لمقتضيات الفصل 63(فقرة 3) من الدستور.

تختص للمعارضة البرلمانية، رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

يمكن لأعضاء المجلس الترشح لرئاسة اللجان الدائمة، باستثناء اللجنة المخصصة للمعارضة، التي يقتصر حق الترشح لها على مستشارات ومستشارين ينتمون لمكونات المعارضة بالمجلس.

تقديم الترشيحات إلى رئاسة المجلس 24 ساعة قبل افتتاح جلسة انتخاب رؤساء اللجان.

في حالة تساوي عدد الترشيحات مع عدد المناصب المقررة، يجري التصويت على لائحة موحدة تضم كل الترشيحات.

المادة 100:

لكل فريق أو مجموعة برلمانية الحق في عدد من المقاعد في كل لجنة دائمة يتناسب وتمثيلهم العددي. ولهذا الغرض، يصدر المكتب في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصف الولاية التشريعية للمجلس قراراً بالتوزيع العددي لأعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية في كل لجنة دائمة.

المادة 101:

يحق لأعضاء المجلس غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية الانضمام إلى اللجان الدائمة حتى يصل عدد أعضائها إلى العدد المقرر في المادة 98 أعلاه.

المادة 102:

يجب على كل مستشارة أو مستشار أن يكون عضواً في لجنة من اللجان الدائمة، ولا يحق له الانتداء لأكثر من لجنة واحدة.

ولكل عضو بالمجلس الحق في الحضور في أشغال اللجان الدائمة التي لا ينتمي إليها دون المشاركة في التصويت.

المادة 103:

يرحص رئيس المجلس على احترام التمثيل النسبي لفرق والمجموعات باللجان الدائمة، ويطلب من رؤساء الفرق ومنسي المجموعات البرلمانية تعيين المستشارات والمستشارين غير المنتسبين لأية لجنة دائمة في إحدى اللجان التي لم تتجاوز الحد الأقصى لعدد الأعضاء.

المادة 104:

يمكن للفرق والمجموعات البرلمانية، بطلب ترفعه إلى رئيس المجلس، أن تستبدل من يمثلها في عضوية اللجان الدائمة عند افتتاح كل دورة من السنة التشريعية، ولا يمكن الانتقال من لجنة إلى أخرى إلا بعد انقضاء الدورة التشريعية.

المادة 105:

تنتخب اللجان الدائمة مكاتبها، في مستهل الفترة البرلمانية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

يضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، نائباً أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً للرئيس ثم أميناً ومساعداً له ثم مقرراً ومساعداً له، وذلك على أساس تمثل جميع الفرق والمجموعات عند الاقتضاء.

ويمكن للجان، عند الاقتضاء، تعيين مقرر خاص لنص تشريعي معين.

المادة 106:

لأعضاء اللجنة الدائمة أن ينتخبو في أي وقت، خلال الفترة البرلمانية، عضواً جديداً بمكتبها لتعويض عضو آخر فقد عضويته بها.

يجتمع مكتب اللجنة تحت إشراف رئيسها لبرمجة أعمال اللجنة والاتفاق عند الاقتضاء على مضمون التقارير المقدمة باسمها إلى الجلسة العامة.

المادة 107:

إذا تغيب مقرر اللجنة أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على تقرير أو تقارير اللجنة، يشار في التقرير إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يتولى نائبه تلقائياً القيام بذلك، وإلاً عين رئيس اللجنة باتفاق مع باقي أعضاء مكتبها من يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على التقرير.

المادة 108:

عند شغور منصب رئيس إحدى اللجان الدائمة، لأي سبب من الأسباب، يُعوض بنائبه الأول إلى حين انتخاب رئيس جديد للجنة داخل أجل 15 يوماً من تاريخ الشغور أو في أقرب جلسة في الدورة المواتية إذا وقع الشغور خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وذلك لما تبقى من فترة انتداب الرئيس السابق على رأس اللجنة.

المادة 109:

توجه استقالات رؤساء اللجان من مسؤوليتهم إلى رئيس المجلس، وتعرض على المكتب، ثم يعلن عنها بالجلسة العامة.

المادة 110:

تدعى اللجان خلال الدورات من لدن رؤسائهما، ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل موعد الاجتماع.

أما خارج الدورات، فيتم استدعاء اللجان قبل أربعة أيام من موعد الاجتماع، من طرف:

- رئيس مجلس المستشارين بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة؛

- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه بعد استشارة مكتبه، أو بطلب من أغلبية أعضاء مكتبه؛

ويجوز تقليص الآجال المشار إليها أعلاه، بمبادرة من رئيس اللجنة أو بطلب من الحكومة، كلما تطلب جدول أعمال المجلس ذلك، بعد استشارة مكتب اللجنة.

المادة 111:

يخبر أعضاء اللجان بمواعيد الاجتماعات بالبريد الإلكتروني والرسائل الهاتفية، على العناوين والأرقام الموضوعة رهن إشارة مكتب اللجنة ورئيسة المجلس.

تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وتوجه نسخة منها للحكومة ورئيس المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية.

المادة 112:

يمكن طلب تقديم مواعيد اجتماعات اللجان أو تأجيلها أو إلغائهما بصفة استثنائية إذا تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.

لا يمكن تقديم الطلبات المذكورة، خلال الدورات أو خارجها، إلا إذا وردت قبل الأجل المحدد لاجتماع اللجنة بأربع وعشرين ساعة، من الجهات التالية:

- بطلب من رئيس المجلس؛

- بمبادرة من رؤسائها؛

- بطلب من الحكومة؛

- بطلب من أغلبية أعضاء مكتبه؛

- بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المعنية.

وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيسي فريقين أو رئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية على الأقل، تقديم طلب كتابي موقع ومعلم في نفس الموضوع. ويُخضع هذا الطلب للدراسة من طرف مكتب اللجنة المعنية ويتخذ القرار بشأنه، على أن لا يتعدى عدد التأجيلات ثلاث مرات متتالية حول نفس الموضوع.

الفرع الثاني: اجتماعات اللجان الدائمة

المادة 113:

تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها أثناء دورات المجلس، خلال كل أيام الأسبوع، ما عدا أثناء انعقاد الجلسات العامة.

يمكن لمكتب اللجنة أن يحدّد الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة لكل موضوع أو لكل جلسة والمحصص المحدّدة للمتدخلين، ويخبر بها رئيس اللجنة في بداية الاجتماع.

يمكن أن تحدّد اللجنة، قبل الشروع في المناقشة، السقف الزمني المخصص لكل مداخلة.

المادة 114:

يتخذ رئيس اللجنة في حق كل متكلم(ة)، من أعضاء المجلس أو الحكومة، خرج عن الموضوع المأذون فيه بالكلام أو تكلم بدون إذن أو تجاوز الوقت المحدّد له، بالتدريج الإجراءات التالية، بعضها أو كلها:

- 1- تذكيره بضرورة الانضباط والالتزام بالضوابط المقررة؛
- 2- أمره بالتوقف عن الاسترداد في الكلام؛
- 3- إغفال مكبر الصوت.

المادة 115:

يمكن للجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة لمجلس المستشارين أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها لمناقشة مواضيع ذات صبغة تشريعية ورقابية.

تعقد الاجتماعات المشتركة للجان الدائمة بقرار لمكتب المجلس، بمبادرة من رئيس المجلس، أو من رؤساء اللجان المعنية بعد موافقة مكاتبها، ويرأس الاجتماع حينئذ رئيس المجلس أو أحد نوابه، بمساعدة رؤساء اللجان المذكورة.

المادة 116:

يسهر رئيس كل لجنة دائمة على ضبط الحضور وحفظ النظام داخل قاعة الاجتماعات، ويتخذ من أجل ذلك التدابير اللازمة طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 117:

يمكن للجان الدائمة أن تشكل لجانا فرعية من بين أعضائها، تكلف بتعزيز دراسة جانب من الجوانب المتعلقة بمشاريع أو مقتراحات القوانين التي أحيلت إليها أو التعديلات المقدمة بخصوصها.

كما يمكن للجان الفرعية تتبع شروط وظروف تطبيق النصوص التشريعية التي تدخل في اختصاص اللجان الدائمة وتقييم آثارها على المجتمع.

يرأس اللجنة الفرعية رئيس اللجنة الدائمة أو أحد نوابه.

يمكن للجان الدائمة أن تنظم أياما دراسية حول مواضيع تدرج ضمن اختصاصاتها بمشاركة مع هيئات عمومية أو منظمات خاصة أو مؤسسات دولية، بعد موافقة مكتب المجلس.

المادة 118:

للوزراء الحق في حضور أشغال اللجان، ويتعين الاستماع لهم إذا ما طلبو ذلك، ولهم أن يستعينوا بمندوبيين يعيّنونهم لهذا الغرض.

يمكن لموظفي المجلس التابعين للمصالح التشريعية أن يحضروا اجتماعات اللجان السرية بإذن من رئيس المجلس.

ويمكن لموظفي الفرق والمجموعات البرلمانية حضور الاجتماعات المذكورة بإذن من رئيس اللجنة المعنية، بناء على طلب موقّع من رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية التي ينتمون إليها، يحدّد فيه أسماء وصفات هؤلاء الموظفين.

توجّه الطلبات المذكورة في مستهل كل دورة تشريعية، مرفقة باسم الموظف أو الموظفين المكلفين بتتبع أشغال أي لجنة من اللجان الدائمة.

المادة 119:

يمكن للجان الدائمة، بعد موافقة مكاتبها، بمبادرة منها أو بناء على طلب مكتوب من رئيس فريق أو مجموعة، أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم، تطبيقاً للفصل الثاني بعد المائة من الدستور.

المادة 120:

تضمن جلسة الاستماع المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه مناقشة عامة.

المادة 121:

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور والمادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، بحضور أعضاء الحكومة اجتماعات اللجان الدائمة سواء كانت سرية أو علنية.

المادة 122:^١

تسجل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، ويعد مقرّرها تقارير خاصة عن مدى التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها وعن اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لقرار اللجنة المعنية.

توجه تقارير التتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين.

تضُع اللجان الدائمة في مستهل كل دورة برلمانية، برنامجاً لمناقشة حصيلة تدبير مؤسستين أو مقاولتين عموميتين على الأقل، من بين المؤسسات التابعة للقطاعات الحكومية المندرجة ضمن اختصاصاتها.

المادة 123:

للجان، بقرار من مكاتبها، أن تستمع لرأي أي خبير أو شخص أو ممثل منظمة أو هيئة معنية بالقضايا المندرجة ضمن اختصاصاتها.

المادة 124:

للجان الحق في طلب وثائق ومعطيات من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وباقى الأشخاص الاعتبارية التي تدرج ضمن مجال اختصاصاتها.

توجه الطلبات المذكورة من طرف رؤساء اللجان إلى عضو الحكومة المعنى تحت إشراف رئيس مجلس المستشارين.

الفرع الثالث: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

المادة 125:

يجوز للجان الدائمة، بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو منسق مجموعة أو ثلث أعضاء اللجنة، أن تقوم بمهام استطلاعية مؤقتة حول واقع نشاط مرفق من المرافق العمومية التابعة لإدارات الدولة أو مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو أي شخص اعتباري من أشخاص

^١ المادة 122 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها: حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، من أنه "تسجل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، وبعد مقرّرها تقارير خاصة عن مدى التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها وعن اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لقرار اللجنة المعنية. توجه تقارير التتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين. تضع اللجان الدائمة في مستهل كل دورة برلمانية، برنامجاً لمناقشة حصيلة تدبير مؤسستين أو مقاولتين عموميتين على الأقل، من بين المؤسسات التابعة للقطاعات الحكومية المندرجة ضمن اختصاصاتها"، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع استحضار أن الأمر لا يتعلق بآلية جديدة لمراقبة العمل الحكومي، على اعتبار أن الوظيفة الرقابية لمجلس المستشارين على الحكومة محددة دستورياً على سبيل الحصر". (قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د الصادر بتاريخ 09 يوليو 2019)

القانون العام، على أن يكون المرفق العمومي موضوع المهمة الاستطلاعية مندراً ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية.

وتعتبر المهام الاستطلاعية المذكورة مهاماً إخبارية ومؤقتة بطبيعتها، ويتعين الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب المجلس والتنسيق مع الحكومة قبل الشروع في القيام بها.

المادة 126:

تحدد اللجنة الدائمة المعنية بتشاور مع مكتب المجلس العدد الأقصى لأعضاء كلّ مهمة استطلاعية مؤقتة، ويراعي في ذلك طبيعة الموضوع، والمكان الذي ستجري به، والمدة الزمنية المقترنة للإنجاز، والميزانية المتوقعة للمهمة.

للفرق انداب ممثلين عنها في المهمة الاستطلاعية، سواء من بين أعضائها باللجنة المعنية أو من خارجها.

يحدّد المكتب الأجل الأقصى لإنجاز المهمة والذي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً خلال الدورات وستين يوماً في الفترات الفاصلة بين الدورات، ويتعين إعداد تقرير عن كلّ مهمة استطلاعية.

المادة 127:

تمثل جميع الفرق والمجموعات البرلمانية في المهام الاستطلاعية المؤقتة إذا كان عدد الأعضاء المكلفين بها يساوي عدد الفرق والمجموعات البرلمانية.

يختار أعضاء المهمة الاستطلاعية رئيساً ومقرراً لها أحدهما من المعارضة، ونائباً لكلّ منها.

المادة 128:

يحيط رئيس المجلس رئيس الحكومة بطلبات اللجان الدائمة للقيام بالمهمة الاستطلاعية، ويطلب منه تسهيل مهمة أعضائها في مقابلة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات المعنية، وتزويدهم بالوثائق والبيانات التي يطلبونها، والاطلاع على الواقع المتعلقة بها في عين المكان.

المادة 129:

يعدّ الأعضاء المكلّفون تقريراً عن المهمة الاستطلاعية التي قاموا بها بصفة فعلية، يوقع من طرف المقرر المختار من بين الأعضاء المشاركون في المهمة الاستطلاعية.

يشار في التقرير إلى طلبات أعضاء المهمة الاستطلاعية ومدى التجاوب معها.

المادة 130:

تتم دراسة تقارير المهام الاستطلاعية المؤقتة وفق المسطرة التالية:

- يحال تقرير المهمة الاستطلاعية على مكتب المجلس بالموازاة مع إحالته على اللجنة المعنية، داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً من انتهاء المهمة؛

- تناقش اللجنة التقرير بعد تقديمها من لدن المقرر أو أحد الأعضاء المكاففين بال مهمة الاستطلاعية، ويوجّه بعد ذلك للحكومة؛
- تدعى الحكومة لحضور المناقشة والمشاركة فيها؛
- تتولى اللجنة الدائمة إعداد ملخص حول المناقشة العامة لتقرير المهمة الاستطلاعية؛
- يحال تقرير عام يضم تقرير المهمة الاستطلاعية وملخص مناقشته على مكتب المجلس الذي يقوم بدراسته لاتخاذ قرار رفعه إلى الجلسة العامة من عدمه.
- وفي حالة رفع التقرير العام إلى الجلسة العامة، يمكن للحكومة الحضور للتعقيب عن مصادر التقرير.
- تنظم المناقشة في هذه الجلسة العامة بناء على قرار ندوة الرؤساء.

المادة 131:

يمكن للجنة الدائمة المختصة، بعد مرور ستة أشهر من مناقشتها لتقرير مهمة استطلاعية معينة، أن تقوم بتتبع مدى استجابة الجهات المعنية لتنفيذ الخلاصات والتوصيات الواردة فيه.

الفرع الرابع: الحضور في النجان الدائمة والمشاركة في أشغالها

المادة 132:

يتعين على أعضاء اللجان الدائمة المواظبة على حضور اجتماعاتها والمشاركة في أشغالها بفعالية. ولا يجوز لأي عضو التغيب عن اجتماعات اللجنة التي ينتمي إليها دون عذر مقبول.

المادة 133:

يبلغ كل اعتذار عن الحضور برسالة خطية أو بالبريد الإلكتروني إلى رئيس اللجنة، قبل انعقاد الاجتماع، من المستشار أو المستشار أو بواسطة رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية التي ينتمي أو ينتمي إليها العضو المعنى.

يعتبر عذراً مقبولاً:

- حضور العضو نشاطاً رسمياً بدائرته الانتخابية؛
- قيام العضو بمهمة برلمانية أو رسمية داخل أرض الوطن أو خارجه؛
- حضور نشاط حزبي أو نقابي أو مهني ذو طابع تقريري؛
- وجود العضو في إجازة مرضية؛
- وجود مستشار في فترة إجازة الأمومة؛

- المشاركة في دورات مجالس الجماعات التربوية أو الغرف المهنية أو مؤسسات تعاونية أو المجالس الإدارية للمنظمات المهنية بالنسبة للمستشارات والمستشارين الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس أو الغرف.

المادة 134:

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعذرين عن الحضور والمتغيبين بدون عذر في محضر كل جلسة وتبلغ لمكتب المجلس.

تتلئ أسماء المتغيبين في بداية الاجتماع المولالي، وتنثبت أسماء الذين تغيبوا دون عذر مقبول في تقارير اللجان، وتنشر في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.

إذا تغيب عضو لثلاث اجتماعات متتالية عن اللجنة التي ينتمي إليها في نفس الدورة، بدون عذر مقبول، يقوم رئيس اللجنة بإشعاره بواجب الحضور بواسطة رسالة خطية أو نصية أو بالبريد الإلكتروني.

إذا لم يحضر العضو بعد هذا الإشعار، يحيط رئيس اللجنة رئيس المجلس علما بتغيباته وكذا رئيس الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها.

تطبق على الغياب غير المبرر باللجان الدائمة نفس الجزاءات المقررة على الغياب في الجلسات العامة.

الفرع الخامس: محاضر جلسات اللجان وتقاريرها

المادة 135:

يمكن لأعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجان والاستماع إلى تسجيلاتها الصوتية، التي تبقى محفوظة لدى اللجنة.

المادة 136:

دون الإخلال بالصبغة السرية الواجبة كأصل عام لاجتماعات اللجان الدائمة، تتضمن تقارير اللجان الدائمة أو المؤقتة ما يلي:

- النص الأصلي لمشروع أو مقترن القانون ومذكرته التقديمية؛

- ملخص المناقشة العامة، والمناقشة التفصيلية للمواد؛

- مقترنات التعديلات؛

- نتائج التصويت على التعديلات، والمواد، والنص التشريعي برمته؛

- فحوى الرأي الاستشاري للهيئات والمؤسسات المعنية عند الاقتضاء؛

- لائحة الحضور والغياب؛

- إحصاء عدد الجلسات وساعات العمل الخاصة بكل اجتماع.

تنشر هذه التقارير في الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة 137:

يمكن لرؤساء اللجان الدائمة الإدلاء بتصریحات لوسائل الإعلام حول مضامين اجتماعاتها والخلاصات العامة التي توصلت إليها.

كما يضعون عند نهاية كل دورة تشريعية تقارير مفصلة عن حصيلة عملهم، والتي تبلغ إلى رئيس المجلس ورؤساء الفرق ومنسي المجموعات البرلمانية.

وتتضمن هذه التقارير، على الخصوص، ما يلي:

- النصوص المصادق عليها؛

- النصوص التي بقيت قيد الدرس ولم تبت اللجنة في شأنها؛

- مؤشرات إحصائية حول وتيرة أداء اللجنة؛

- معطيات حول حضور وغياب أعضاء اللجنة.

توضع جميع المحاضر والوثائق والتسجيلات في محفوظات المجلس عند نهاية كل سنة تشريعية.

يعلم مكتب المجلس على طباعة ونشر حصيلة كل لجنة دائمة، ويمكن لرؤسائها إطلاع الرأي العام عنها عبر مختلف الوسائل الإعلامية.

الباب التاسع: ندوة الرؤساء

تأليفها و اختصاصها

المادة 138:

تتألف ندوة الرؤساء من:

- رئيس مجلس المستشارين؛

- نواب الرئيس؛

- رؤساء اللجان الدائمة؛

- رؤساء الفرق ومنسي المجموعات البرلمانية.

المادة 139:

تتقدم ندوة الرؤساء بكل اقتراح يتعلّق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، وتبدى إليها حول أشغال اللجان، وتدالٌ في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

المادة 140:

تحدد ندوة الرؤساء الحصة الزمنية الإجمالية لكل جلسة عامة، وتوزعها بالتساوي بين المجلس والحكومة، ووفق التمثيل النسبي بين مكونات المجلس، على أساس تخصيص حدّ زمني أدنى لجميع الفرق والمجموعات البرلمانية.

وتراعي في هذا التوزيع حقوق الأعضاء غير المنتسبين.

المادة 141:

يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى أعضاء ندوة الرؤساء للجتماع في اليوم والساعة التي يحدّدها. كما يوجه الدعوة للحكومة عندما يتضمن جدول الأعمال قضايا تعنيها.

يمكن لكل عضو في ندوة الرؤساء أن يقترح تسجيل نقطة أو عدة نقاط في جدول الأعمال 24 ساعة قبل موعد انعقاد الاجتماع.

يمكن لممثل الحكومة التدخل في المناقشة ليبيدي وجهة نظرها في القضايا التي تهمها.

المادة 142:

تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتوافق أو بالتصويت عند الاقتضاء.

يصوّت كل رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية بعدد أعضاء فريقه أو مجموعته، دون احتساب أصوات المنتسبين منهم لندوة الرؤساء.

المادة 143:

يعقد أعضاء المكتب مع رؤساء الفرق ومنسي المجموعات واللجان الدائمة بالمجلس، في نهاية كل دورة أو عند الاقتضاء، لقاءات تشاورية أو تقييمية، حسب الحالة، وفق جدول أعمال منتفق عليه.

الباب العاشر: مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة

المادة 144¹

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، تحدث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، كل في مجال اختصاصها، تعنى بتقديم الاستشارة في القضايا التالية:

- القضية الوطنية الأولى للمغرب: قضية الوحدة الترابية للمملكة؛

- القضية الفلسطينية العادلة.

كما تحدث مجموعات عمل موضوعاتية أخرى، بقرار من مكتب المجلس، بناء على طلب من رئيس المجلس أو من رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو من رئيس لجنة دائمة.

تعتبر مجموعات العمل الموضوعاتية مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي بانتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها أو بقرار لمكتب المجلس.

المادة 145

يشترط لإحداث مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة، أن تكون المهمة المسندة إليها تتعلق إما باختصاص لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة، أو القيام بدراسات وأبحاث وإعداد تقارير لا تدخل في الاختصاص التشريعي والرقابي للجان الدائمة.

المادة 146

تألف مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، ويراعى في تشكيلها مبدأ السعي إلى المناصفة والتخصص.

تنتخب مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً أحدهما من المعارضة.

تقوم مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة بال مهمة المسندة إليها وفق الشروط وطبقاً للقواعد والتوجيهات التي يحدّدها مكتب المجلس في قرار إحداثها.

¹ المادة 144 (الفقرة الأولى) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها: حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، في فقرتها المذكورة، من أنه "مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، تحدث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، كل في مجال اختصاصها تعنى بتقديم الاستشارة...", ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة عدم المساس بالاختصاص المسند إلى اللجان الدائمة بمقتضى النظام الداخلي" (قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د الصادر بتاريخ 09 يوليو 2019)

المادة 147:

يجب على مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة أن تقدم تقريرها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، وإذا تعذر عليها ذلك، وجب أن تقدم تقريراً مرحلياً، يقرر مكتب المجلس على أساسه ما إذا كان ينبغي عليها أن تستمر في القيام بال مهمة المسندة إليها إلى حين الانتهاء منها، أو أن ينهي هذه المهمة.

المادة 148:

تحال التقارير التي أعدتها مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة إلى مكتب المجلس الذي يقرر في مآلها.

إذا قرر عرضها على الجلسة العامة يقوم بتعديمها على جميع أعضاء المجلس 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ مناقشتها.

المادة 149:

يضع مكتب المجلس الوسائل المادية والبشرية ال لازمة، بما في ذلك الخبرات والاستشارات المطلوبة، رهن إشارة مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة التي يحد ثها، من أجل مساعدتها على إنجاز المهمة المسندة إليها في أحسن الظروف.

الجزء الثالث: تنظيم أعمال المجلس

الباب الأول: تحديد جدول أعمال المجلس

المادة 150:

تطبيقاً لأحكام الفصل 82 من الدستور، يتضمن جدول أعمال المجلس الذي يضعه المكتب مشاريع ومقترنات القوانين بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة، بما فيها المقترنات التي تقدم بها المعارضة.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن جدول أعمال المجلس ما يلي:

- الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 100 من الدستور؛
- الأسئلة الشفهية الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور؛
- مناقشة الحصيلة المرحلية للحكومة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور؛
- مناقشة السياسة العمومية وتقييمها طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور؛
- مناقشة تقارير المؤسسات والهيئات الدستورية المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور؛
- مناقشة عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛
- القضايا الأخرى المعروضة أو المحالة على مكتب المجلس.

المادة 151:

يوجه رئيس الحكومة طلبات تسجيل مشاريع القوانين بالأسبقية في جدول أعمال مجلس المستشارين، ويطلع المكتب على الطلب ويبثته في القرارات الصادرة عنه طبقاً للمادة 62 من هذا النظام الداخلي، التي توجه إلى رؤساء اللجان ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات والمستشارات والمستشارين غير المنتسبين.

المادة 152:

لا يمكن تغيير جدول الأعمال بعد وضعه من لدن مكتب المجلس إلا بمبادرة من الحكومة أو من رئيس المجلس أو من رئيسي فريقين برلمانيين على الأقل، بطلب زيادة أو نقص أو تبديل للنقط المدرجة فيه، أو بتقديم أو تأجيل مواعيد الجلسات العامة قبل 48 ساعة من تاريخ الجلسة المعنية، باستثناء موعد الجلسة المخصصة بالأسبقية كل أسبوع لأسئلة أعضاء المجلس وأجوبة الحكومة عليها.

يعرض الرئيس طلبات تعديل جدول الأعمال على المكتب فور التوصل بها، الذي يضع جدول أعمال تكميلي للمجلس في حالة تقديم الطلب من الحكومة، ويبثّ في باقي الطلبات.

يشعر الرئيس رؤساء الفرق والمجموعات واللجان الدائمة والأعضاء غير المنتسبين بقرارات المكتب المتعلقة بتغيير جدول أعمال المجلس.

المادة 153:

إذا قرر مكتب المجلس تعديل جدول الأعمال تكميلي، وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق برلماني تسجيل مقترن قانون أو قضية سبقت دراستها من لدن إحدى اللجان، يتعين على المكتب أن يبت في الطلب بتتنسيق مع الحكومة، وأن يشعر ندوة الرؤساء بقراره.

المادة 154:

تحدد الحكومة ترتيب النصوص المسجلة في جدول الأعمال، بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس المجلس قبل انعقاد المكتب، أو بطلب ممثليها في اجتماع ندوة الرؤساء.

الباب الثاني: سير الجلسات العامة

الفرع الأول: عقد الجلسات

المادة 155:

الجلسات العامة لمجلس المستشارين عمومية، طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 68 من الدستور. وتنعقد خلال كل أيام العمل، ولمكتب المجلس أن يقرر عقد جلسات خاصة في أيام ومواعيد أخرى متى تطلب جدول الأعمال ذلك.

المادة 156:

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 68 من الدستور، يمكن لمجلس المستشارين أن يعقد جلسات عامة سرية، وذلك إما بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث(1/3) أعضائه، الذين يتعين حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم، ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

المادة 157:

عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد الجلسات السرية، يستشير الرئيس المجلس حول استئناف الجلسات العمومية.

يقرر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات العامة السرية، ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

الفرع الثاني: نظام تدبير قاعة الجلسات

: 158 المادة

لا يجوز دخول قاعة الجلسات العامة إلا لأعضاء المجلس وأعضاء الحكومة والمدعوين، ثم لموظفي المجلس، والمصوريين المعتمدين من لدن مكتب المجلس.

ولا يجوز للمصوريين الاستمرار في عملية التصوير داخل القاعة بعد انطلاق أشغال الجلسات العامة. يجلس المستشارات والمستشارون في الجانب المخصص للفريق أو المجموعة التي ينتمون إليها، ويحدد مكتب المجلس المقاعد الخاصة بالمستشارين غير المنتسبين لفرق أو للمجموعات البرلمانية.

: 159 المادة

يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.

يحدد المكتب مكاناً مخصصاً للدبلوماسيين والصحافيين المعتمدين والصحافة الأجنبية، والعموم كما يضع الشروط الخاصة بكيفيات وضع ودراسة طلبات حضور الجلسات العامة والتي تنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

: 160 المادة

يمنع قراءة الجرائد والصحف أو ما شابه ذلك أثناء سير الجلسات العامة.

يقوم الأعوان المكلفو بالسهر على النظام بأمر من الرئيس بإخراج كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة، ويحال على رئيس مصلحة الأمن بالمجلس كل شخص من العموم يحاول عرقلة المناقشات.

الفرع الثالث: الحضور في الجلسات العامة

: 161 المادة

يجب على أعضاء مجلس المستشارين حضور جلساته العامة والمشاركة الفعلية في أشغالها، بما يتطلبه القيام بالمهمة البرلمانية على أحسن وجه.

وعلى كل من تعذر عليه الحضور أن يوجه رسالة في الموضوع إلى رئيس المجلس يبين فيها مبرر غيابه قبل بداية الجلسة.

تطبق مقتضيات المادة 133 من هذا النظام الداخلي على الأعذار المبررة للغياب في الجلسات العامة.

يضبط حضور أعضاء المجلس بأي وسيلة يعتمدتها المكتب، بما فيها المناداة عليهم بأسمائهم أو التوقيع في لوائح الحضور، وتنشر لائحة الحاضرين والمتغيبين بعدر أو بدون عذر مبرر، في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

المادة 162:

إذا تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مبرر:

- يوجه إليه الرئيس أو من ينوب عنه، في المرة الأولى تتبليها كتابياً في المكان المخصص لإيداع المراسلات الخاصة به بالمجلس، أو بمقر فريقه(ها) أو مجموعته(ها) البرلمانية، ويعفيه أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ التبليغ للرد عليه؛

- وفي المرة الثانية في نفس الدورة أو في حالة عدم إجابة المعنى خلال الأجل المذكور في الفقرة السابقة، يوجه إليه الرئيس أو من ينوب عنه تتبليها كتابياً ثانياً ويأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العامة الموالية؛

- وفي المرة الثالثة وما يليها، وخلال نفس الدورة، يأمر الرئيس أو من ينوب عنه باقطاع مبلغ مالي من التعويضات الشهرية الممنوحة له، بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول.

تنشر التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.

تعادل كل جلسة عامة يوماً واحداً من أيام العمل، ما لم يعقد المجلس أكثر من جلسة في نفس اليوم، فيقتصر الحساب عندئذ على يوم واحد.

الفرع الرابع: الإشراف على سير الجلسات العامة

المادة 163:

يفتح الرئيس الجلسة ويدبرها ويعلن عن انتهائها طبقاً لأحكام النظام الداخلي، وله في كل وقت أن يقرر رفع الجلسة لمدة قصيرة، ما عدا إذا كانت عملية التصويت جارية، كما يمكنه أن يطلب موافقة المجلس على رفع الجلسات وعلى وقت استئنافها.

ولرئيس الجلسة أن يوقفها لمدة محددة في الحالات التالية:

أ - لأداء الصلاة؛

ب- بطلب من الحكومة؛

ج- بطلب من أحد رؤساء الفرق أو منسقي المجموعات قصد التشاور لمدة خمس دقائق، على ألا يحصل ذلك أكثر من مرة واحدة خلال نفس الجلسة.

المادة 164:

يحيط المجلس علما، قبل الشروع في جدول الأعمال، بالمراسلات والإعلانات التي تهمه. يقرّر المكتب في شأن الترحيب بالزوار من ضيوف المجلس، وفي قراءة الفاتحة للترجم أو تعزية شخصيات برلمانية أو وطنية.

لرئيس الجلسة قراءة خطابات الترحيب أو للعزية في بعض الحالات التي قد تطرأ بعد اجتماع المكتب. لا توزع أية وثيقة في الجلسة العامة إلا بإذن من رئيسها، وعند الاقتضاء، بعد عرضها على مكتب المجلس.

الفرع الخامس: نظام تناول الكلمة

المادة 165:

يتم إشعار رئيس المجلس بأسماء المستشارات والمستشارين الذين سيتناولون الكلمة في الجلسات العامة طبقاً لقرار ندوة الرؤساء.

لا يمكن تناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.

تلقي الكلمات من المقاعد أساساً ومن المنصة بإذن من الرئيس.

يمكن تعويض عضو سجل إسمه لتناول الكلمة بعضو آخر من نفس الفريق أو المجموعة البرلمانية بعد إخبار رئيس الجلسة بذلك.

المادة 166:

يسهر رئيس الجلسة على تنظيم المناقشة طبقاً لقرار ندوة الرؤساء. ويأذن، كلما دعت الضرورة، لرؤساء اللجان الدائمة أو لمقرريها بتناول الكلمة في الجلسات العامة لتقديم توضيحات في قضايا سبق أن عرضت في اللجان التي تعليهم.

المادة 167:

تكون الأسبقية في التدخلات للتبيهات إلى الضوابط في شكل "نقطة نظام"، ويجب أن تنصب على سير الجلسة والحرص على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي.

تحصر مدة نقطة نظام في دقيقتين.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا يتعلق بالنظام الداخلي وسير الجلسة أو أنه يرمي إلى إعادة النظر في جدول الأعمال المقرر، يطلب رئيس الجلسة من المتكلم التوقف في الحين، تحت طائلة عدم تسجيل تدخله في المحضر وإغفال مكّرر الصوت عنه.

المادة 168:

للمستشارات والمستشارين، الحق في تناول الكلمة في نهاية جلسات الأسئلة الشفهية، لإثارة موضوع عام وطارئ ذي بعد وطني، بسبب ما له من تداعيات أو انعكاسات على حياة المواطنين، أو لكونه يتطلب اتخاذ تدابير استعجالية.

يجب على رؤساء الفرق ومنسي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين الراغبين في تناول الكلمة إخبار الرئيس بهذا الطلب وموضوعه برسالة، أربع وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة، ويقوم رئيس المجلس بإشعار الحكومة بموضوع الطلبات، وتبرمج المواضيع باتفاق معها.

للحوكمة الحق في الإدلاء بمعطيات وبيانات وتوضيحات في القضايا المثارة من قبل المستشارات والمستشارين.

يحدّد المكتب لائحة المتحدثين قبل بداية كل جلسة عامة.

تخصص لهذه الغاية حصة زمنية إجمالية توزع مناصفة بين المجلس والحكومة على النحو التالي:

- تعطى الكلمة لعضو المجلس في حدود دقيقتين؛
- تعطى الكلمة لعضو الحكومة للإجابة في حدود دقيقتين.

المادة 169:

لا يمكن أن تعطى الكلمة لأعضاء المجلس للتحدث في أمور خاصة بهم، كما لا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه أو لا يزال محل دراسة أمام اللجنة المختصة.

المادة 170:

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة، يجب على المتتدخلين ألا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو مجموعاتهم أو لهم شخصياً.

يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة لتفسير التصويت لمدة لا تتعدي خمس دقائق، في غير المناقشات المحددة زمنياً في نطاق جدول الأعمال.

المادة 171:

كل من خرج عن الموضوع المأذون له فيه بالكلام، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الحكومة، أو نكلم بدون إذن، أو تجاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه، وعلى التوالي، التدابير التالية:

- 1- تذكيره بضرورة الانضباط والالتزام بالضوابط المقررة؛

2 - أمره بالتوقف عن الاسترداد في الكلام؛

3 - إغلاق مكبر الصوت.

وللرئيس أن يأمر بعدم تسجيل كلام المستشار أو عضو الحكومة المخل بالنظام الداخلي في محضر الجلسة، والأمر عند الاقتضاء بعدم نقل هذا الكلام على أمواج الإذاعة والتلفزة.

المادة 172:

على كل عضو من أعضاء المكتب، بمن فيهم الرئيس، إذا رغبوا في تناول الكلمة من أجل المشاركة في مناقشة نقطة مدرجة في جدول أعمال المجلس، أن يغادروا المكان المخصص لأعضاء المكتب في المنصة، ولا يلتحقون به إلا بعد الانتهاء من المشاركة في المناقشة.

المادة 173:

يمكن للحكومة، بعد انتهاء الجلسة العامة، الإدلاء بمعطيات إضافية كتابة لدى رئيس المجلس الذي يعمّها على رؤساء الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين.

الفرع السادس: ضبط محاضر الجلسات العامة

المادة 174:

يتم إنجاز محاضر خاصة بمناقشات الجلسات العامة بالوسائل المعلوماتية والسمعية البصرية، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس، وتوزع طبقاً للشروط المحددة من لدن المكتب.

تنشر محاضر مناقشات الجلسات برمتها في الجريدة الرسمية للبرلمان، طبقاً لأحكام الفصل 68 من الدستور مع مراعاة أحكام المادة 157 من هذا النظام الداخلي.

الفرع السابع: مساطرة التصويت بالجلسات العامة

المادة 175:

طبقاً لأحكام الفصل السادس من الدستور، التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

يكون التصويت علينا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك، غير أن التصويت يكون سرياً إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية.

لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا برسم نقطة نظام تتعلق فقط بالتبني إلى حصول خلل في هذه العملية.

المادة 176:

(مادة ملغاة)

المادة 177:

يمكن للمجلس، إذا ما طلبت الحكومة ذلك، أن يبت بتصويت واحد، في النص المعروض على المناقشة، كله أو بعضه، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها.

يمكن للمجلس بأغلبية أعضائه أن يعرض على هذه المسطورة، طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثالث والثمانين (83) من الدستور.

المادة 178:

عندما يتعلق الأمر بتعيينات شخصية يتم التصويت السري كتابة بوضع ورقة التصويت في الصندوق المخصص لذلك تحت مراقبة الأمناء.

عند انتهاء عملية التصويت على الشكل المبين أعلاه، يعلن الرئيس عن انتهاء التصويت، ثم يتولى الأمناء فرز أوراق التصويت، وتنتقل صناديق الاقتراع إلى المنصة الرسمية حيث يجلس الرئيس والأمناء بجانبه، ثم يعلن الرئيس بحضورهم عن نتيجة الاقتراع بصفة رسمية.

المادة 179:

يعبر عن المصادقة بلفظ "نعم"، وبعد المصادقة بلفظ "لا"، وفي حالة الامتناع بكلمة "ممتنع".

المادة 180:

في الحالات التي يكون فيها التصويت سرياً، وكان هناك فرق بين مجموع أوراق التصويت وعدد المصوتيين، يتعين فحص قائمة المصوتيين.

وفي حالة استمرار الفرق بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد.

المادة 181:

تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت بالأغلبية النسبية للأصوات المعتبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة.

وفي حالة تعادل الأصوات أو تصويت الجميع بالامتناع يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات أو امتناع الجميع مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها.

إذا تعلق الأمر بتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات تعطى الأولوية للمترشحة أو للمترشح الأكبر سناً، فإن انتهى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.

المادة 182:

يعلن الرئيس عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بإحدى هاتين العبارتين:

- إن مجلس المستشارين وافق على

أو

- إن مجلس المستشارين لم يوافق على

المادة 183:

إذا طلب من الرئيس التفصيل في الإعلان عن النتائج، فيعلن عنها كما يلي :

- عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا؛

- عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا؛

- عدد الممتنعين عن التصويت يساوي كذا.

لا يقبل أي تراجع عن التصويت أو تغيير فيه، بعد اختتام عملية التصويت.

المادة 184:

تسري أحكام هذا الباب على التصويتات التي تجري باللجان.

الباب الثالث: التنبيهات والتأديبات

المادة 185:

الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاه أعضاء المجلس في الجلسات العامة وجلسات اللجان هي:

1. التذكير بالنظام؛

2. التنبية؛

3. التنبية مع الإبعاد المؤقت.

تعتبر هذه الإجراءات التأديبية مؤقتة بطبعتها، وينتهي مفعولها بانتهاء الجلسة أو الاجتماع الذي وقعت فيه المخالفة، دون الإخلال بمقتضيات المادتين 187 و188 من هذا النظام الداخلي.

المادة 186:

التذكير بالنظام من صلاحيات الرئيس وحده، ويدرك بالنظام:

- كل مستشار أو مستشار قام بأية عرقلة أو تشويش مخل بالنظام؛

- كل مستشار أو مستشار تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس.

المادة 187:

يوجه الرئيس التبليه إلى المستشار أو المستشار في الحالتين التاليتين:

- إذا ذُكر بالنظام مرتين؛
- إذا سبّ أو قذف أو هدّد عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس.

يتربّ عن توجيه التبليه للمستشار أو المستشار اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد.

المادة 188:

يوجه الرئيس التبليه مع الإبعاد المؤقت عن الاجتماع إلى المستشار أو المستشار في إحدى الحالات الآتية:

- إذا لم يمثل العقوبة المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس؛
- إذا استخدم العنف أثناء جلسة عامة أو جلسة لجنة؛
- إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس، أو لرئيسه.

يتربّ عن التبليه مع الإبعاد المؤقت اقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين اثنين دون الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي المتعلقة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية.

وينتهي هذا الإبعاد المؤقت بانتهاء الجلسة التي اتخذ فيها.

المادة 189:

في حالة عدم امثال المستشار أو المستشار للإجراءات التأديبية المتخذة في حقه، يرفع الرئيس الجلسة في حالة انعقادها، ويجتمع المكتب ليقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

الجزء الرابع: ممارسة سلطة التشريع والمساطر التشريعية

الباب الأول: أحكام عامة

:190 المادة

يمارس المجلس سلطة التشريع في المجالات والمواد التي يختص بها القانون طبقاً لأحكام الدستور، ووفق المساطر والضوابط المنصوص عليها في الدستور والقوانين التنظيمية وفي هذا النظام الداخلي، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجلس النواب.

الباب الثاني: مشاريع ومقترنات القوانين

الفرع الأول: الإيداع والإحالة

:191 المادة

تودع لدى مكتب مجلس المستشارين وفقاً لأحكام الفصلين الثامن والسبعين(78) والثمانين (80) من الدستور:

- مشاريع القوانين المقدمة من لدن الحكومة أو مشاريع القوانين المحالة عليه من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها؛

- مقترنات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين أو المحالة من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها.

يعلن مكتب المجلس عند افتتاح كل جلسة عامة عن تلقي مشاريع ومقترنات القوانين المحالة عليه.

:192 المادة

يأمر رئيس المجلس بتعيم مشاريع ومقترنات القوانين على أعضاء المجلس، ويقوم بإحاله مشاريع القوانين ومقترنات القوانين المحالة عليه من مجلس النواب بمجرد التوصل بها على اللجان المعنية التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، ما عدا الحالة التي يعود فيها الاختصاص لأكثر من لجنة دائمة، حيث يعرض الأمر على مكتب المجلس لتحديد اللجنة الدائمة المختصة.

يبت المكتب في كل تنازع للاختصاص على أساس توزيع مجالات العمل بين اللجان الدائمة في هذا النظام الداخلي، وبمراعاة المقتضيات الراجحة في النص والقطاع الحكومي المكلف بعرضه ومناقشته، وإلاً أحواله على لجنتين أو أكثر لدراسته بشكل مشترك برئاسة رئيس المجلس أو أحد نوابه.

المادة 193:

يحرص المكتب على أن تحال عليه مشاريع ومقترنات القوانين بصيغتها الورقية والإلكترونية، ويتعين أن تكون مرفقة بالتقارير في حالة إحالتها من مجلس النواب.

تودع مقترنات القوانين المقدمة من قبل أعضاء المجلس مرفقة بذكرة تقديمية عند الاقتضاء.

يحاط مجلس النواب علما بما تم إيداعه لدى مكتب المجلس من مشاريع ومقترنات القوانين.

المادة 194:

يوجه رئيس المجلس مقترنات القوانين المقدمة من لدن أعضاء المجلس المودعة بالمكتب إلى الفرق والمجموعات والحكومة، 15 يوما على الأقل قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة.

المادة 195:

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة الدائمة المعنية أن مقترن قانون يتضمن مضمون مقترن قانون آخر أحيل على مجلس النواب، أحيل رئيس مجلس المستشارين علما رئيس مجلس النواب بذلك.

وفي حالة الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترن من لدن المجلس الذي أودع لديه أولاً، وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه المقترن لاحقاً، داخل أجل متفق عليه بين مكتبي المجلسين.

المادة 196:

للحكومة أن تسترجع أو تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شاعت وفي أي مرحلة من مراحل المناقشة، شريطة إتباع نفس مسيرة إيداعها، ما دامت تلك المشاريع لم تتم المصادقة النهائية عليها من قبل مجلس المستشارين.

المادة 197:

يمكن لصاحب مقترن قانون أو الموقع الأول عليه أن يسحبه في أي وقت قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى.

إذا وقع السحب خلال اجتماع اللجنة المختصة، يشعر رئيسها مكتب المجلس كتابة.

يتم إخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب بالسحب المذكور أعلاه.

المادة 198:

تلغى بقوة القانون مقترنات القوانين المقدمة بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين عند انتهاء الولاية التشريعية للمجلس.

جميع المقترنات التشريعية المقدمة من لدن عضو بمجلس المستشارين تم التصريح بشغور مقعده لأي سبب من الأسباب تصبح لاغية، ويعلن عن ذلك في الجلسة العامة التي يحاط فيها المجلس علما بالشغور ما لم يتبنها عضو آخر، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اعلان الشغور.

الفرع الثاني: الأشغال التشريعية للجان

المسطرة والأجال

المادة 199:

تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترنات القوانين المعروضة عليها، داخل أجل أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك بواسطة رئيس المجلس.

إذا تعذر عقد اجتماع مكتب اللجنة المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه، لأي سبب من الأسباب، يدعو رئيس اللجنة إلى عقد اجتماعها بعد إخبار أعضاء مكتبه بذلك.
يمكن أن تتعقد اجتماعات مكاتب اللجان باستخدام وسائل التواصل الحديثة.

وفي جميع الأحوال، وباستثناء حالة الدفع بعد الاختصاص بعد سبعة أيام من تاريخ الإحالاة، لا يجوز للجنة دائمة أن تتمتع عن برمجة أو مناقشة مشروع أو مقترن قانون أحيل إليها من طرف مكتب المجلس.

المادة 200:

يمكن أن يضع رؤساء اللجان الدائمة باستشارة مع مكاتبها عند بداية كل دورة تشريعية، بتسيير مع القطاعات الوزارية المعنية، مخططا زمنيا لأنشغالها التشريعية والرقابية، وتوجه نسخة منه بعد إقراره من طرف اللجنة المختصة إلى مكتب المجلس، ويمكن عرضه على ندوة الرؤساء.

المادة 201:

بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ إحالاة مشروع أو مقترن قانون إلى اللجنة المختصة دون برمجته، ودون برمجة أي مشروع أو مقترن قانون آخر، يوجه رئيس المجلس تذكيرا في الموضوع إلى رئيس هذه اللجنة.

وفي حالة عدم مبادرة رئيس اللجنة المعنية إلى تحديد موعد لدراسة النص المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالتذكير المشار إليه أعلاه، أمكن لرئيس المجلس بناء على مداولات المكتب الدعوة إلى اجتماع اللجنة المعنية. ويترأس الاجتماع حينئذ رئيس اللجنة أو أحد نوابه حسب الترتيب طبقا للمادة 105 أعلاه.

المادة 202:

يعلن رئيس اللجنة في بداية اجتماعاتها عن النصوص التي أحيلت إلى اللجنة وعن البرمجة الزمنية التي قررها مكتب اللجنة لدراسة ومناقشة تلك النصوص.

المادة 203:

تراعي اللجنة في البرمجة وحدة الموضوع بين النصوص المعروضة للمناقشة، سواء تعلق الأمر بمقترنات قوانين، أو بمشاريع ومقترنات قوانين تعالج نفس الموضوع، ويتعين دراستها بصورة مشتركة بغایة اتخاذ قرار موحد بشأنها، ما لم تطلب الحكومة أو أصحاب المقترنات الفصل بينها.

المادة 204:

طبقاً لمقتضيات الفصل 68 من الدستور، اجتماعات اللجان الدائمة سرية، ويمكنها أن تعقد اجتماعات علنية بناءً على طلب من رئيس المجلس، أو من الحكومة، أو من ثلث أعضائها، أو بمبادرة من رئيسها أو مكتبه حول قضايا وطنية وجهوية تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، ما لم يتعلق الأمر بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

تقرر مكاتب اللجان الدائمة في الطلب المذكورة، وتسرّع على ترتيب وتأمين انعقاد اجتماعاتها العلنية.

المادة 205:

لمكاتب اللجان إضفاء صبغة السرية التامة على أي اجتماع من الاجتماعات، بحضور حضور أشغاله على أعضاء المجلس والحكومة.

يتخذ هذا القرار بمبادرة من مكتب اللجنة المعنية أو بطلب من الحكومة، قبل انعقاد الاجتماع أو أثناءه، ويرفع تقرير موجز عنه إلى مكتب المجلس إذا كان الموضوع يتعين البت فيه على مستوى الجلسة العامة.

المادة 206:

تدرس اللجان الدائمة وتتاقش وتصوت على مشاريع ومقترنات القوانين المحالة إليها وفق المساطر التالية:

أ - التقديم العام:

تشرع اللجنة الدائمة في دراسة كل مشروع أو مقترن قانون، من خلال تقديم عرض عام يتضمن الأسباب الداعية إلى إعداد النص ومرجعياته والأهداف المتواخدة منه، وتقدّماً عاماً لأهم مضامين النص وملخصاً لأهم المقتضيات الجديدة التي يتضمنها مقارنة مع التشريع الجاري به العمل.

ويقدم هذا العرض:

- مثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون المحال إما مباشرة أو بعد موافقة مجلس النواب عليه؛
- مقرر اللجنة المختصة بالنسبة لمقترن القانون المحال من مجلس النواب؛

- صاحب مقترن القانون أو ممثل عن أصحابه بمجلس المستشارين.
وللجنة أن تعين أحد أعضائها لتقديم مقترن القانون موضوع الدراسة، في حالة تعذر حضور المستشارين الموكل إليهم هذه المهمة بموجب البندين الثاني والثالث من الفقرة السابقة.

بــ المناقشة العامة:

تجرى مناقشة عامة إثر تقديم العام للنص، وتعطى الكلمة عند نهاية التدخلات من أجل التعقيب لممثل الحكومة إذا تعلق الأمر بمشروع قانون أو إلى ممثل الحكومة وصاحب المقترن إذا تعلق الأمر بمقترن قانون.

جــ المناقشة التفصيلية:

بعد المناقشة العامة، يشرع في المناقشة التفصيلية للنص، عبر المراحل التالية:

- تلاوة المقترن لمواد النص إما مادة مادة، أو مجموعة من المواد دفعه واحدة، أو بابا بابا، أو قسماً قسماً، حسب تقسيمات النص، وذلك وفق ما تقرره اللجنة إذا كانت طبيعة النص تقتضي ذلك أو كان يكتسي طابعاً استعجالياً.
- مناقشة كل مادة بعد تلاوتها، أو عند الاقتضاء، مناقشة مجموع المواد، حسب التقسيمات المذكورة أعلاه.

تجرى المناقشة التفصيلية للمواد عبر تدخلات أعضاء المجلس، وتعطى الكلمة لممثل الحكومة للتعقيب والجواب.

دــ تقديم التعديلات:

- بعد انتهاء المناقشة التفصيلية تقدم التعديلات المقترن إدخالها على النص وفق الإجراءات التالية:
- تحدد اللجنة أجل تقديم التعديلات المقترن إدخالها على مشروع أو مقترن القانون الحال إليها؛
 - تقدم التعديلات كتابة وتوزع على أعضاء اللجنة وتسلم للحكومة ولرؤساء الفرق والمجموعات.
 - تجتمع اللجنة بعد أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من تاريخ تقديم التعديلات، أو خلال مدة أقل إذا قرر مكتب اللجنة ذلك أو كان الأمر يقتضي الاستعجال.
 - يمكن للجنة أن تصحح تلقائياً كل خطأ في الصياغة القانونية أو اللغوية للتعديل المقترن، بما يضمن انسجام مقتضيات النص وجودة صياغته.

هــ التصويت على التعديلات وعلى مجموع النص:

يتم التصويت على المواد حسب ترتيبها في مشروع أو مقترن القانون كما ورد على اللجنة.
يصوت على المواد التي لم يقدم بشأنها أي تعديل كما جاءت في مشروع أو مقترن القانون.
وبالنسبة للمواد التي ورد بشأنها تعديل أو أكثر، يتم تقديم كل تعديل على حدة من طرف أحد واسعية على أساس البدء بتلك الرامية منها إلى الحذف، وتعطى الكلمة للحكومة لإبداء رأيها في الموضوع،

ويعقب عليها صاحب التعديل، ليعرض التعديل بعد تعقيب الحكومة على التصويت، ما لم يقم صاحبه بالإعلان عن سحبه.

وتطبق نفس المسطورة على باقي التعديلات المقترحة على نفس المادة، ليصوت عليها في الأخير كما عُدلت أو كما جاءت في مشروع أو مقترن القانون.

وإذا تعلق الأمر بتعديلات ذات مضمون متطابق، فإنه يتم التصويت عليها دفعة واحدة. تعطى الكلمة في مناقشة التعديلات، بالإضافة إلى أحد مقدميها، للحكومة ولرئيس أو مقرر اللجنة المعنية، ولمتكلم واحد معارض للتعديل.

المادة 207:

يتم التصويت على النص التشريعي برمهه بعد استكمال التصويت على مجموع المواد التي يتتألف منها النص وفقاً للإجراءات السابقة.

بمجرد تصويت اللجنة على النص، يمكن لمن قدم التعديلات المرفوضة، إيداعها لدى رئاسة المجلس قصد عرضها على الجلسة العامة.

المادة 208:

في حالة غياب مقدمي التعديلات عن اجتماع اللجنة، وعدم إنابتهم لأحد الأعضاء لتقديم التعديلات، يمكن للجنة تكليف مقررها أو أحد أعضائها لقراءة هذه التعديلات، ولها أن تأخذ أو ترفض ما ورد فيها من مقترفات، ويشار إلى ذلك في تقرير اللجنة.

المادة 209:

يتعين على اللجان الدائمة البت في دراسة مشاريع ومقترفات القوانين المعروضة عليها داخل أجل أقصاه ستون يوماً من تاريخ الإحالـة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة.

في حالة انصرام الأجل المحدد، ولم يتم الانتهاء من دراسة النص، يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً إلى رئيس المجلس، يشعره بأسباب التأخير، ويقترح عليه الأجل الذي يراه مناسباً لإنتهاء دراسة النص المعروض على اللجنة، على ألا يتجاوز ذلك الأجل ثلاثة شهور.

يقرر مكتب المجلس، بناء على الاقتراح المقدم، أعلاً جديداً للبت في النص المعروض على اللجنة.

وإذا انصرم الأجل الجديد، دون إتمام الدراسة، يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً جديداً إلى رئيس المجلس، الذي يعرض الأمر على المكتب ثم على ندوة الرؤساء، التي تعرض نتائج أعمالها على المكتب، الذي يمكن أن يحيله إلى الجلسة العامة للبت في موضوع النص المعروض ومآلـه.

المادة 210:

عندما تنتهي اللجنة المختصة بالدراسة إلى رفض مقترن قانون مقدم من طرف أعضاء المجلس، يعرض هذا الأخير على المجلس للمناقشة والتصويت عليه، ويحال بعد ذلك على مجلس النواب.

الفرع الثالث: مناقشة مشاريع ومقترنات القوانين في الجلسة العامة

المادة 211:

تخضع مناقشة مشاريع ومقترنات القوانين والتصويت عليها بالجلسة العامة من حيث المبدأ، لنفس المسطورة المطبقة داخل اللجان الدائمة.

المادة 212:

يتم تعليم تقارير اللجان على أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة خلال أربع وعشرين(24) ساعة على الأقل.

يمكن لرئيس المجلس، بتشاور مع رئيس اللجنة المعنية ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات، أن يقرر أجلاً أقل أو أكثر لتوزيع تقارير اللجان.

المادة 213:

تجري المناقشة حول مشاريع أو مقترنات القوانين بناءً على التقارير التي ترفع إلى المجلس.

لا يجوز مناقشة أي مشروع أو مقترن قانون، ولا التصويت عليه في الجلسة العامة، قبل عرضه على إحدى اللجان الدائمة أو المؤقتة عند الاقتضاء، وإعداد تقرير بشأنه من طرف اللجنة المعنية.

يحرر بشأن كلّ مشروع أو مقترن قانون تقرير واحد، وإذا قررت اللجنة دراسة أكثر من نص تشريعى دفعه واحدة، يمكن جمعها في تقرير واحد، يضم بالإضافة إلى النصوص الأصلية، التعديلات المقترنة عليها والصيغة التوفيقية التي توصي اللجنة باعتمادها.

المادة 214:

يتم الشروع في مناقشة مشاريع القوانين بالاستماع إلى الحكومة.

وتبدئ مناقشة مقترنات القوانين المحالة من مجلس النواب، بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة.

أما مقترنات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين، فيستمع في البداية إلى واضعيها أو من يمثلهم.

وبعد التقديم، يقدم مقررو اللجان المعنية ملخصات عن تقاريرها حول النصوص المذكورة، ولرئيس الجلسة صلاحية تحديد الوقت المخصص لتقديم التقارير في حالة عدم تحديده من طرف ندوة الرؤساء.

المادة 215:

(مادة ملغاً)

المادة 216:

للحكومة أن تدفع بعدم قبول مقترنات القوانين المدرجة في جدول الأعمال، التي تعتبر أنها لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية، استناداً للفصل التاسع والسبعين من الدستور.

يتدخل في مناقشة هذا الدفع، على التوالي، الحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة، وذلك في حدود خمس دقائق لكل متتدخل.

يعرض الدفع بعد ذلك على التصويت، ويترتب عن المصادقة عليه توقف الدراسة ورفض مقترن القانون المثار بشأنه الدفع.

إذا رفض المجلس هذا الدفع بالتصويت، تتوقف المناقشة وترفع النازلة إلى المحكمة الدستورية داخل أجل ثمانية أيام، للفصل فيها طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل التاسع والسبعين من الدستور.

المادة 217:

تعطى الكلمة للمستشارات والمستشارين في إطار المناقشة العامة، يعقبها ردّ الحكومة إذا طلبت أخذ الكلمة.

بعد انتهاء المناقشة العامة لا يمكن إعطاء الكلمة لأي متتدخل بعد ذلك، إلا إذا طلب رئيس فريق أو منسق مجموعة، أو الحكومة، أو رئيس اللجنة التي درست النص، أو عشر (10) أعضاء المجلس على الأقل، إرجاع النص إلى اللجنة المختصة، مع بيان أسباب تقديم الطلب، والتحديد، عند الاقتضاء، للمواد أو المقتضيات القانونية المقترن تعزيز الدراسة بشأنها من جديد.

يعرض طلب الإرجاع على المجلس للبت فيه، ما لم يكن مقدماً من لدن الحكومة.

في حالة الموافقة على الطلب، يحيل رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة، صيغة مشروع أو مقترن القانون كما صادقت عليه ورفعته إلى المجلس.

وفي حالة عدم المصادقة على الطلب يشرع مباشرة في مناقشة مواد النص.

لا يجوز تقديم الطلب المذكور بخصوص نفس النص لأكثر من مرة واحدة.

المادة 218:

تعقد اللجنة المختصة، بعد إحالة مشروع أو مقترن القانون المرجع إليها من المجلس، اجتماعاً أو أكثر قصد إعادة البت فيه بعد أن تتوصل بالتعديلات وفق الضوابط المسطرية المنصوص عليها في البند "د" من المادة 206 أعلاه، وتعد تقريراً جديداً بشأنه.

إذا تعلق الإرجاع إلى اللجنة بنص ذي أسبقية بمقتضى الفصل الثاني والثمانين(82) من الدستور، تتناوله اللجنة بالدرس في حين، على أن يحدّد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد للجلسة العامة، وللحكومة آذاك أن تطلب الاحتفاظ بذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال.

المادة 219:

تم مناقشة نصوص مشاريع ومقترنات القوانين، مادة مادة، ويجري التصويت على كل مادة منها على حدة.

ويمكن طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل أو تغيير مجرى المناقشة. ويتعين قبول ذلك الطلب، إذا تقدمت به الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية، ويعود القرار لرئيس الجلسة في غيرها من الحالات.

المادة 220:

لأعضاء مجلس المستشارين وللحكومة حق التعديل.

يعتبر بمثابة تعديل، **بصفة خاصة**، كل اقتراح بالإضافة أو بالتغيير أو بالتميم أو بالحذف أو إعادة ترتيب بهم فقرة أو مادة من مواد النص المعروض على المناقشة.

تقدّم تعديلات أعضاء المجلس والحكومة كتابةً وموثقةً إلى رئاسة المجلس، بمجرد البت في النصوص من طرف اللجان المعنية إلى حدود الساعة الرابعة والنصف من اليوم السابق لانعقاد الجلسة العامة. للحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر، طبقاً لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين من الدستور.

وفي حالة عدم اعتراف الحكومة على تقديم تعديل أو تعديلات لم تعرض على اللجنة التي يهمها الأمر، يفتح باب المناقشة حول هذا التعديل أو التعديلات.

المادة 221:

يسرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة بعد انتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، وبعد ذلك يشرع في التصويت على كل مادة على حدة.

إذا وردت تعديلات إضافية على مادة سبق أن اقترحت اللجنة تعديلاها، يتم التصويت أولاً على اقتراح اللجنة، ثم تعرض بعد ذلك للمناقشة والتصويت باقي التعديلات الواردة على نفس المادة.

المادة 222:

إذا تعددت التعديلات المقدمة، تجري مناقشتها حسب الترتيب التالي:

- اقتراحات الحذف؛
- ثم باقي الاقتراحات مرتبة حسب تاريخ التوصل بها؛

وفي حالة تطابق مضمون تعديلين أو أكثر، للرئيس أن يعطي الكلمة لجميع مقدمي التعديلات، ويجري تصويت واحد على جميع هذه التعديلات.

إذا قدمت مشاريع تعديلات متعددة متنافية كلياً أو جزئياً، فللرئيس الحق في أن يعرضها في مناقشة واحدة، وتعطى الكلمة خلالها بالتالي لأصحاب التعديلات قبل عرضها على التصويت.

المادة 223:

يحق لعضو المجلس الغائب بعدر إنابة أحد أعضاء فريقه أو مجموعته أو أي عضو من أعضاء المجلس، لتقديم مشروع أو مشاريع التعديلات التي تقدم بها، وفي حالة عدم القيام بذلك يمكن لرئيس الجلسة تقديمها أو أن يطلب من مقرر اللجنة التي درست النص تقديم هذه التعديلات، ثم يعرضها للتصويت بعد إعلان الحكومة عن موقفها منها بالقبول أو الرفض.

المادة 224:

عندما يعرض مشروع تعديل على المناقشة بالجلسة العامة، فلا تعطى الكلمة فيه بعد صاحب المشروع سوى للحكومة، ولرئيس اللجنة المعنية بدراسةه أو مقررها إذا طلب تناول الكلمة، وعند الاقتضاء لمتكلّم معارض آخر مؤيد لهذا المشروع بناء على قرار ندوة الرؤساء.

إذا وافق المجلس على مشروع تعديل يرمي إلى إضافة مادة جديدة للنص، فلا تعرض هذه المادة على التصويت، وتثبت مع المواد المضافة إلى النص الأصلي.

المادة 225:

يسرع في التصويت على نص المشروع أو المقترح بأكمله بعد التصويت على آخر مادة أو آخر مادة إضافية مقترحة عن طريق التعديل.

إذا كان النص يحتوي على مادة أو أكثر تضم مواد فرعية، يجري التصويت على المادة الأصلية، ما عدا إذا وردت بشأن موادها الفرعية مقترفات تعديل، فيصوت حينئذ على هذه التعديلات قبل التصويت على المادة برمتها.

إذا لم تقدم أية مادة إضافية قبل إجراء التصويت على مشروع أو مقترح يتضمن مادة فريدة، فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتاً على النص بأكمله، ولا يقبل بعد ذلك إلحاد أي مادة إضافية.

المادة 226:

بعد رئيس المجلس، بعد مداولة المكتب، إلى اللجنة الدائمة المختصة، صيغة النص التشريعي الذي تشوّهه أخطاء مادية أو لغوية، قبل تسجيله في جدول أعمال المجلس، وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية أو رئيس فريق أو مجموعة بالمجلس.
ويعتبر بمثابة خطأ مادي، بصفة خاصة، كل خطأ ليس له أي أثر على مضمون النص.

المادة 227:

تعرض على الجلسة العامة الصيغة الجديدة لنص تشريعي سبق التصويت عليه من المجلس، إذا شابته أخطاء لغوية أو مادية.

بصوت المجلس تلقائياً على تصحيح الأخطاء اللغوية أو المادية التي قد تتضمنها صيغة النصوص المعروضة عليه، وبيت عند الاقتضاء في إرجاعها إلى اللجنة الدائمة المختصة للقيام بذلك.

الباب الثالث: أسلوب المصادقة المختصر

المادة 228:

لرئيس مجلس المستشارين أو الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق أو منسق مجموعة، أن يطلبوا اعتماد أسلوب المصادقة المختصر في مناقشة مشروع أو مقترح قانون والتصويت عليه.

يوجه الطلب إلى رئيس مجلس المستشارين، الذي يُطلع عليه المكتب فوراً، والحكومة، ورئيس اللجنة المعنية بالدراسة، ويرمجه ضمن جدول أعمال ندوة الرؤساء للبت فيه.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان يهم نصاً لم يدرس بعد في اللجنة، أو قدم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها.

يسرع في تنفيذ الأسلوب المختصر للمصادقة ما لم يقدم أي اعتراض في شأنه أثناء انعقاد ندوة الرؤساء.

المادة 229:

يعلن الرئيس عن قرار ندوة الرؤساء بقبول اعتماد الأسلوب المختصر للمصادقة، ويأمر بنشره وتوزيعه على المستشارين، ويتم إشعار الحكومة به.

وгинئذ يتم تسجيل ذلك المشروع أو المقترن في جدول الأعمال بالأسبقية أو في جدول أعمال تكميلي، غير أنه لا يشرع في التصويت بدون مناقشة إلا بعد مرور ثلاثة(3) أيام على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به، وبعد توزيع التقرير الخاص به عند الاقتضاء.

لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعاً للمبادرات المتعلقة بطلبات الإرجاع إلى اللجنة أو إرجاء البت أو عدم المناقشة.

المادة 230:

يحق للحكومة ورئيس اللجنة المعروض عليها النص ورئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر على مشروع أو مقترن قانون، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان عن القرار وإلى حدود آخر ساعة من توقيت العمل الرسمي، قبل يوم المناقشة على أبعد تقدير.

يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس، الذي يبلغه فوراً إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، كما يأمر بنشره وتوزيعه على جميع المستشارين.

في حالة الاعتراض يخضع النص لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

المادة 231:

تقبل التعديلات المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين إلى حين انتهاء أجل الاعتراض.

إذا ما قدمت الحكومة تعديلاً بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال، ويسجل في جدول أعمال الجلسة المواالية، وتجري المناقشة حينئذ طبقاً لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

المادة 232:

تبدأ مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق على الأكثر.

عندما لا يقدم أي تعديل بشأن النص المعروض للمصادقة المختصرة، يعرض الرئيس النص بكامله على التصويت بعد المناقشة العامة.

إذا قدمت تعديلات بشأنه فإن الرئيس يعلن فقط عن المواد موضوع التعديلات، ولا يتناول الكلمة بخصوص كل تعديل، سوى صاحب التعديل أو عضو من فريقه، والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية بدراسة النص، ومتكلم معارض وآخر مؤيد.

لا يعرض الرئيس للتصويت إلا التعديلات والمواد التي تنصب عليها تلك التعديلات ومشروع أو مقترن القانون بأكمله.

الباب الرابع: القراءة الجديدة لمشروع أو مقترن قانون بطلب من جلالة الملك

المادة 233:

عندما يطلب جلالة الملك من المجلس أن يقرأ قراءة جديدة لمشروع أو مقترن قانون، طبقاً للفصل الخامس والستين (95) من الدستور، يحيط الرئيس المجلس علماً بخطاب جلالة الملك في الموضوع.

المادة 234:

يعرض الرئيس على المجلس النظر في إمكانية إحالة مشروع أو مقترن القانون موضوع طلب القراءة الجديدة، على لجنة أخرى غير التي بنت فيه سابقاً، وإذا تعذر ذلك يحال مشروع أو مقترن القانون على اللجنة التي سبق لها أن بنت فيه، مرفقاً بنسخة من خطاب طلب القراءة الجديدة.

المادة 235:

يتعين على اللجنة المختصة أن تبت في النص المعنى بالقراءة الجديدة، داخل أجل يحدده المكتب، وتسجل القضية في جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

تعيد اللجنة دراسة النص كلياً أو جزئياً مع الأخذ بالاعتبار مضمون خطاب القراءة الجديدة.

الباب الخامس: مشروع قانون المالية

الفرع الأول: تحضير وإيداع مشروع قانون المالية

المادة 236:

تطبيقاً لأحكام المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يعرض الوزير المكلف بالمالية قبل 31 يوليو من كل سنة أمام، لجنة المالية بمجلس المستشارين أو في اجتماع مشترك مع اللجنة المختصة بمجلس النواب، الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية يتضمن:

- أ. تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية؛
- ب. تقدم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية إلى حدود 30 يونيو من نفس السنة؛
- ج. المعطيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية؛
- د. البرمجة الميزانية الإجمالية لثلاث سنوات.

يكون هذا العرض متبوعاً بمناقشة داخل لجنة المالية بكل مجلس على حدة، ولا يتبع المناقشة عند انتهاءها أي تصويت.

المادة 237:

يودع مشروع قانون المالية السنوي والميزانيات الفرعية المتعلقة به، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب طبقاً لمقتضيات الفصل (75) من الدستور.

يعقد مجلس المستشارين ومجلس النواب جلسة عامة مشتركة تخصص لعرض مشروع قانون المالية المذكور من طرف الحكومة، طبقاً للفصل 68 من الدستور.

تم الدعوة إلى الجلسة العامة من خلال بلاغ مشترك صادر عن رئيسى المجلسين، وبالاتفاق مع الحكومة.

المادة 238:

يحال مشروع قانون المالية والميزانيات الفرعية المتعلقة به بعد التصويت عليه من طرف مجلس النواب على مكتب مجلس المستشارين قصد الدراسة والتصويت عليه داخل الآجال وطبق الشروط المحددة بمقتضى الدستور والقانون التنظيمي لقانون المالية.

يرفق مشروع قانون المالية المحال على مجلس المستشارين بجميع الوثائق والبيانات الواردة في الفصل 75 من الدستور، كما يرافق بالمعطيات الضرورية لتعزيز مناقشه من طرف المجلس في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية.

المادة 239:

يحال المشروع من طرف مكتب المجلس في الحين على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لمجلس المستشارين قصد دراسته والتصويت عليه.

ولأعضاء اللجنة، عند الشروع في المناقشة، حق الاستفصال والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع قانون المالية، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود المشروع لم يتم إيداعها ضمن المرفقات في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية، ويسمح رئيس المجلس على تمكينهم من ذلك.

الفرع الثاني: مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان الدائمة

المادة 240:

تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية فور التوصل به، وينتعين عليها البت فيه كي يكون جاهزاً لعرضه على الجلسة العامة، وفق الجدول الزمنية التي يقررها مكتب المجلس بتشاور مع ندوة الرؤساء، ومع مراعاة الآجال القانونية المخصصة للتصويت على مشروع هذا القانون من طرف مجلس المستشارين.

المادة 241:

تشريع باقي اللجان الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية والمؤسسات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، بالموازاة مع أعمال لجنة المالية، وفق الجدول الزمنية المشار إليها في المادة 240 أعلاه.

كما تناقش اللجان المذكورة البرمجة الميزانية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بهذه القطاعات وفقاً لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

المادة 242:

إذا تعلق الأمر بميزانية فرعية لوزارة يتفرع عنها أكثر من قطاع حكومي، تدخل ضمن اختصاص أكثر من لجنة دائمة، تتم المناقشة من طرف لجنة واحدة، هي التي تختص بدراسة المواضيع التي تغلب على نشاط الوزارة الأم.

المادة 243:

يقدم أعضاء الحكومة أمام اللجان الدائمة المختصة مشاريع الميزانيات الفرعية للمؤسسات والمندوبies التي تتوفّر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة.

المادة 244:

يقدم كل عضو من الحكومة ميزانية القطاع المعنى، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة وبعد أعضائها ملفاً يتضمن، في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية، على الخصوص:

- تفاصيل مشروع الميزانية الفرعية في مجال التسيير والتجهيز؛

- التقديم الكتابي للميزانية؛

- الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها؛

- الوثائق الأخرى التي يطالب بها المستشارون في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

وعلاوة على ذلك، تضع الحكومة لدى رئيس اللجنة المعنية الوثائق المتعلقة بالبرمجة الميزانية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بالقطاع الوزاري المعنى، وفق أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية.

المادة 245:

تجرى مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية، ثم تناقش أبواب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية.

يردّ عضو الحكومة على المناقشة، ويعلن رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الحكومة.

الفرع الثالث: مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسة العامة

المادة 246:

تجرى المناقشات حول مشروع قانون المالية بالجلسة العامة طبقاً لمقتضيات الفصلين الخامس والسبعين (75) والسابع والسبعين (77) من الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وتشمل التعديلات المقترحة من لدن أعضاء المجلس مشروع قانون المالية ومشاريع الميزانيات الفرعية.

المادة 247:

يخصص مكتب المجلس جلسة عامة أو أكثر للمناقشة العامة لمشروع قانون المالية السنوي.
تستهل المناقشة بكلمة مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، تعقبها مداخلات أعضاء المجلس، وتنتهي برد الحكومة.

بعد الانتهاء من المناقشة، يصوت المجلس على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية فإن مشروع قانون المالية يعتبر مرفوضاً بأكمله.

المادة 248:

يناقش المجلس مشاريع الميزانيات الفرعية قبل التصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية.
تعطى الكلمة للحكومة للرد على المناقشة إذا رغبت في ذلك.

المادة 249:

يمكن للمجلس إجراء تصويت إجمالي على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية المعروض على التصويت، إما بطلب من الحكومة أو بطلب من مكتب المجلس.

بعد التصويت على مشروع القانون المالي برئاسته، يفسح المجال أمام تفسير التصويت حسب التوقيت المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

تطبيقاً لأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي للمالية، إذا رفض المجلس مشروع قانون المالية المعروض عليه، بيت مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في صيغة المشروع الذي صوت عليه مجلس المستشارين بالرفض.

الفرع الرابع: مناقشة قانون التصفية

المادة 250:

تعرض الحكومة سنوياً مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بالأسقية لدى مكتب مجلس النواب، ويودع في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية طبقاً للمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية.
تخضع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.

الباب السادس: الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة 251:

إذا أحيل إلى المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية سواء تلك التي تدخل في اختصاص المجلس طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور أو التي يعرضها الملك قبل المصادقة عليها حسب الفقرة الثالثة من الفصل 55 من الدستور فإن المناقشة بخصوصها تتم وفق قرار المكتب.
لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنها.

يمكن لرئيس المجلس أو لربع أعضاء المجلس أن يحيلوا إلى المحكمة الدستورية المعاهدة أو الاتفاقية أو بعض بنودها قبل المصادقة عليها من طرف الملك للبت في مطابقة بنودها للدستور.

الباب السابع: دراسة مشاريع مراسيم القوانين

المادة 252:

يمكن للحكومة، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تصدر مراسيم قوانين، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، طبقاً لأحكام الفصل الواحد والثمانين (81) من الدستور. يودع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في مجلس النواب ثم في مجلس المستشارين، بغية التوصل إلى قرار مشترك بينهما في شأنه داخل أجل ستة (6) أيام من تاريخ إيداعه.

المادة 253:

يستدعي رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية أعضاء اللجنة للجتماع في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إحالة مشروع المرسوم بقانون، ولا يمكن تأجيل الاجتماعات المخصصة لدراسته إلا بالاتفاق مع الحكومة وفي نطاق الآجال القانونية المحددة.

تصوت اللجنة المعنية بمجلس المستشارين على صيغة المرسوم بقانون كما ورد من مجلس النواب أو بعد تعديله.

المادة 254:

يجب أن تعرض مراسيم القوانين التي تصدر بين الدورتين على البرلمان، بقصد المصادقة عليها أثناء دورته العادية المواتية.

الباب الثامن: علاقة مجلس المستشارين بمجلس النواب

المادة 255:

تطبيقاً لأحكام الفصل 84 من الدستور، يتداول مجلساً البرلمان بالتتابع في مشاريع ومقترنات القوانين بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد.

المادة 256:

يودع رئيس الحكومة بالأسبقية أمام مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية.

المادة 257:

يتداول مجلس المستشارين بالأسبقية في مقترنات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه، مع مراعاة أحكام المادة 260 بعده.

المادة 258:

لمجلس المستشارين كامل الصلاحية في الدراسة والتعديل والتصويت على النصوص التشريعية المعروضة عليه في إطار القراءة الأولى، ولا يصوت مجلس النواب نهائياً على هذه النصوص إلا في نطاق القراءة الثانية والقراءات التي تليها.

وعندما يصوت مجلس المستشارين على مشروع أو مقترن قانون بصيغة تطابق تلك التي أقرها مجلس النواب، أحاله الرئيس على رئيس الحكومة لتمام الموافقة عليه.

المادة 259:

تراعى، خلال القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترنات القوانين من لدن مجلس المستشارين، الأحكام التالية:

- تتحصل المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد؛
- إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها؛
- لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان تصحيح الأخطاء المادية أو تطبيق أحكام الدستور أو الملاعنة بين أحكام النص.

المادة 260:

تودع مقترنات القوانين التنظيمية المقدمة من طرف أعضاء مجلس المستشارين بالأسبقية من لدن المكتب لدى مكتب مجلس النواب، وتدرس وفق أحكام الفصل 85 من الدستور والضوابط المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب.

المادة 261:

يتداول مجلس المستشارين في كل مشروع أو مقترن قانون تنظيمي بمفرد التوصل به، وإذا صوت عليه كما أحيل إليه من مجلس النواب، يعتبر مصادقا عليه من طرف البرلمان بمجلسيه.

المادة 262:

يقع التصويت النهائي من طرف مجلس النواب على مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين في الجلسة العامة، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين أو بالجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب.

المادة 263:

طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور، يمكن للجان الدائمة بمجلس المستشارين، أن تعقد اجتماعات مشتركة مع اللجان الدائمة بمجلس النواب، إما بمبادرة من رئيس أحد المجلسين أو هما معا أو من الحكومة، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

يحدد رئيسا المجلسين تاريخ انعقاد الاجتماع المشترك للجان المعنية بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة، ويصدران بلاغا مشتركا.

يحدد جدول أعمال الاجتماع ويبلغ إلى أعضاء اللجان المعنية ثم لباقي أعضاء مجلسي البرلمان.

في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من الحكومة أو من رئيس مجلس النواب أو بمبادرة مشتركة من رئيسى المجلسين، يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماع المشترك.

يتولى رئيساً أو رؤساء اللجان المعنية مساعدة رئيس المجلس في الاجتماع، ويقدمون جدول الأعمال وجميع التوضيحات الضرورية عند الاقتضاء.

يقوم بمهمة المقرر عضو عن كل لجنة من كل مجلس.

تجري المناقشة بعد عرض البيانات المذكورة أمام اللجنتين المختصتين.

المادة 264:

تؤدي لبلوغ النجاعة والحكامة البرلمانية وضماناً لحسن التنسيق بين مجلسي النواب والمستشارين، تحدث لجنة برلمانية مشتركة تسمى لجنة التنسيق للنظر في مجمل القضايا التي تهم العمل المشترك سواء في نطاقه التشريعي أو الرقابي أو الدبلوماسي.

تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها بدعة من رئيسى مجلسى البرلمان بجدول أعمال يحدده مكتباً للمجلسين، ويرأسها بالتناوب ممثل عن كل مجلس.

المادة 265:

تؤهل لجنة التنسيق لإصدار كل توصية أو تقديم كل مقترن من شأنه توحيد طرق العمل البرلماني بين المجلسين وتكامل دوريهما وتنسيق جهودهما، وتنمية التواصل الفعال بين أجهزتهما في إطار التقييد بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية الجاري بها العمل وأحكام النظام الداخلي لكل منها.

يحيط رئيس المجلس أعضاء المكتب علماً بالتوصيات والمقترنات الصادرة عن لجنة التنسيق بين المجلسين، والتدابير التي اتخذت من أجل تنفيذها.

الباب التاسع: اقتراح مراجعة الدستور

المادة 266:

يتداول المجلس في مقترن مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة على هذا المقترن إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء (2/3) الذين يتتألف منهم مجلس المستشارين، وإذا لم يحصل المقترن على هذه الأغلبية يعتبر مرفوضاً وتتوقف مسيرة إحالته إلى مجلس النواب.

يحال المقترن الحائز على الأغلبية المذكورة إلى مجلس النواب من أجل الموافقة عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء (2/3) الذين يتتألف منهم.

تجرى مناقشة مقترن التعديل والتوصيت عليه وفق نفس القواعد المطبقة على دراسة مقترنات القوانين.

المادة 267:

يتداول المجلس في مقترن مراجعة الدستور المحال عليه من طرف مجلس النواب، ولا تتم الموافقة على هذا المقترن إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) الذين يتتألف منهم مجلس المستشارين.

المادة 268:

يرفع مقترن التعديل الموافق عليه من مجلسي البرلمان بالأغلبية المطلوبة في كل منهما، إلى جلالة الملك لعرضه بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء بشأنه، وتصبح المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

المادة 269:

للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والسبعين بعد المائة (174) من الدستور.

يدعو الملك البرلمان للانعقاد لهذه الغاية، ويحدد تاريخ الاجتماع المشترك للمجلسين.

تخضع الجلسة المشتركة للضوابط المقررة في النظام الداخلي لمجلس النواب.

الجزء الخامس: مراقبة الحكومة من لدن مجلس المستشارين

الباب الأول: مناقشة البرنامج الحكومي

المادة 270:

تطبيقا لأحكام الفصل الثامن والثمانين (88) من الدستور، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين في جلسة مشتركة، بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تتوى الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

المادة 271:

تحرى مناقشة البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية:

يحدد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الخاصة بمناقشة البرنامج الحكومي، ويقوم بتحديد الغلاف الزمني للجلسات.

يتناول الكلمة رئيس الحكومة بعد انتهاء المداخلات ليجيب عن ما ورد فيها من تساؤلات واستفسارات.

المادة 272:

(مادة ملغاة)

الباب الثاني: التصريحات والبيانات المقدمة أمام مجلس المستشارين

المادة 273:

إضافة إلى الجلسات المشتركة بين مجلسي البرلمان المنصوص على كيفيات وضوابط انعقادها بمقتضى هذا النظام الداخلي، يعقد البرلمان جلسات مشتركة أخرى تخصص للاستماع إلى:

- التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛

- خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية؛

- البيانات التي يقدمها رئيس الحكومة والتي تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً.

تعقد الجلسات المذكورة وفق جدول أعمال يتفق عليه بين رئيسي المجلسين، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة.

يترأس الجلسات المشتركة رئيس مجلس النواب، ويجلس إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.

1- بالنسبة للتصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيس مجلسين طلبه الرامي إلى تقديم تصريحات أمام مجلسى البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها أو بالاكتفاء بتقديم الطلب، عند الضرورة.

يعقد رئيسا مجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة.

تناقش هذه التصريحات بمجلس المستشارين مع رئيس الحكومة وفق الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

2- بالنسبة للبيانات التي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيس مجلسين طلبه الرامي إلى تقديم بيانات أمام مجلسى البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها.

يعقد رئيسا مجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة.

تناقش هذه البيانات بمجلس المستشارين مع رئيس الحكومة وفق الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

3- بالنسبة إلى الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية:

يصدر رئيسا مجلسين بلاغا مشتركا، بعد عرض الموضوع على مكتب كل مجلس على حدة.
يستقبل رئيس الدولة أو الحكومة من طرف رئيس مجلسين بمقر البرلمان.

يفتح رئيس مجلس النواب الجلسة ويلقي كلمة الافتتاح والترحيب.

بعد الاستماع إلى خطاب رئيس الدولة أو الحكومة الأجنبية يلقي رئيس مجلس المستشارين كلمة الختام.

المادة 274:

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين طبقا للفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور.

يحدّد رئيسا مجلسين تاريخ الجلسة وجدول أعمالها ببلاغ مشترك، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة.

وتتم المناقشة في مجلس المستشارين بناء على الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

الباب الثالث: ملتمس مساعلة الحكومة

المادة 275:

طبقاً لأحكام الفصل 106 من الدستور، لمجلس المستشارين أن يسأله الحكومة بواسطة ملتمس يسمى "ملتمس مساعلة الحكومة".

يتم إشعار رئيس مجلس المستشارين بموضوع ملتمس المساعلة ببراسلة مرفوقة بثلاثة الموقعين عليه، والتي يجب ألا تقل عن خمس أعضاء المجلس.

يعقد المجلس، بناء على مداولات المكتب، جلسة عامة لتقديم ملتمس المساعلة بقراءته من طرف أحد واضعيه وتسليمه لرئيس الجلسة.

يأمر الرئيس بنشر الملتمس وأسماء الموقعين عليه في المحضر وفي الجريدة الرسمية للبرلمان.

المادة 276:

لا يحق لأي من أعضاء المجلس أن يوقع أكثر من ملتمس واحد في نفس الوقت، ولا يمكن أن يضاف إليه توقيع جديد أو يسحب منه بعد تسليمه لرئيس الجلسة.

يحدد المكتب موعد عقد جلسة التصويت على ملتمس المساعلة، بعد ثلاثة أيام كاملة على الأقل من تاريخ تقديمها في الجلسة العامة.

لا تصح الموافقة على ملتمس مساعلة الحكومة إلا بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

المادة 277:

يبعث رئيس المجلس، على الفور، بنص ملتمس المساعلة إلى رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام المجلس جواب الحكومة.

المادة 278:

بعد تقديم جواب رئيس الحكومة على ملتمس المساعلة، يحدّد المكتب موعد جلسة المناقشة. يوزع الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة بالتساوي بين المجلس ورئيس الحكومة، ولا يعقب المناقشة تصويت.

المادة 279:

في حالة تعدد ملتمسات مساعلة الحكومة، يمكن لمكتب المجلس أن يقرر مناقشة هذه الملتمسات دفعة واحدة إذا كانت تجمعها وحدة الموضوع.

الباب الرابع: الأسئلة

المادة 280:

تطبيقاً لأحكام الفصل 100 من الدستور ، لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في توجيهه أسئلة شفهية إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة، وأسئلة شفهية وكتابية لأعضاء الحكومة حول السياسات القطاعية للحكومة.

المادة 281:

يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، بمراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة، وأن لا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو خاصة؛
- أن يتميز بوحدة الموضوع وأن يصاغ بوضوح؛
- أن يتناول السؤال قضية من قضايا شأن العام؛
- أن لا يكونقصد من السؤال الحصول على استشارة قانونية بشأن قضية خاصة أو من أجل الحصول على وثائق؛
- أن لا يكون موضوع السؤال وقائع أو قضايا معروضة على القضاء للبت فيها؛
- أن لا يتضمن السؤال توجيهه أي تهمة شخصية أو إساءة أو قدف أو إهانة أو مساس بكرامة الأشخاص وحرمة المؤسسات، أو إضرار بالمصالح العليا للبلاد.

يتولى مكتب المجلس التحقق من توافر الشروط المطلوبة المذكورة، ويرجع كل سؤال لا يتقيّد بهذه الشروط إلى صاحبه قصد إعادة صياغة مضمونه.

المادة 282:

تنقسم الأسئلة إلى الأنواع التالية:

1. الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة؛
2. الأسئلة الشفهية؛
3. الأسئلة المحورية؛
4. الأسئلة الآنية؛
5. الأسئلة الكتابية.

الفرع الأول: الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة

المادة 283:

يخصص مجلس المستشارين، جلسة واحدة كل شهر، لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة.

يحيل رئيس المجلس الأسئلة إلى رئيس الحكومة بعد تحقق المكتب من كونها تكتسي بالفعل صبغة سياسة عامة، ويشعر ندوة الرؤساء بمواضيعها.

يدلي رئيس الحكومة بجوابه خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة إليه.

المادة 284:

تعقد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة لرئيس الحكومة في نفس اليوم المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية، ويمكن برمجتها في يوم آخر باتفاق مع الحكومة.

يوزع الغلاف الزمني المخصص لهذه الجلسة، الذي لا يزيد عن ثلاثة ساعات، على الشكل التالي:

- نصف الحصة الزمنية الإجمالية لرئيس الحكومة؛
 - يوزع النصف الآخر بين مكونات المجلس على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع تخصيص حدّ زمني أدنى لجميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتراعي في هذا التوزيع حقوق الأعضاء غير المنتسبين.
- يتم إخبار رئيس المجلس بأسماء المتدخلات والمتتدخلين 24 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

الفرع الثاني: الأسئلة الشفهية

المادة 285:

يتولى مكتب المجلس تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية وتبلیغها ونشرها.

يحيل رئيس المجلس الأسئلة إلى الحكومة التي يجب أن تدلّي بأجوبتها عنها قبل انصرام العشرين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة إليها من لدن رئيس المجلس طبقاً لأحكام الفصل 100 من الدستور.

يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفهي له طابع شخصي أو محلي إلى سؤال كتابي بعد موافقة صاحب السؤال.

المادة 286:

يحدّد مكتب المجلس جدول أعمال الأسئلة الأسبوعية والذي يتضمن كلياً أو جزئياً: الأسئلة الشفهية، والأسئلة الآنية، والأسئلة المحورية.

يوزع المكتب لائحة الأسئلة الشفهية الجاهزة على كل فريق ومجموعة والأعضاء غير المنتسبين 96 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

تضم لائحة الأسئلة الجاهزة التي حلّ موعد الجواب عنها والأسئلة الآتية التي انصرم أجل 20 يوماً على تاريخ إحالتها للحكومة دون جواب.

يصادق المكتب على جدول الأعمال المتضمن للأسئلة الشفهية المدرجة من لدن الفرق والمجموعات والأعضاء غير المنتسبين، ويعين رئيساً وأميناً لجاستها.

يوزع جدول الأعمال قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ترتّب القطاعات تنازلياً حسب ترتيب أعضاء الحكومة في ظهير تعينها.

ترتّب الأسئلة داخل كل قطاع بحسب وحدة موضوعها وتاريخ إيداعها، وطبيعتها، وتقدم الأسئلة المحورية على الأسئلة الآتية وعلى الأسئلة العادية.

المادة 287:

تختص جلسة يوم الثلاثاء للأسئلة المستشارات والمستشارين وأجوبة الحكومة عنها.

يحدّد مكتب المجلس الغلاف الزمني المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية في مدة ساعتين ونصف على الأكثر، والعدد الإجمالي للأسئلة المبرمجة خلالها التي توزع على أساس قاعدة التمثيل النسبي بين الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين.

المادة 288:

تناقش الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال وفق المسطرة التالية:

تعطى الكلمة لعضو المجلس لعرض السؤال ولعضو الحكومة للجواب كما يلي:

- ثلات دقائق لعرض السؤال والتعليق على الجواب؛

- ثلات دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

يحتفظ المتدخل، في إطار عرض السؤال أو الجواب عنه، بحقه فيما تبقى من الحيز الزمني المحدّد له، للتعليق أو الرد عليه.

المادة 289:

يفتح الرئيس الجلسة بالإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، ولا يقبل أي تدخل خارج عن هذا الجدول.

يتلو أمين المجلس كل استدراك يطرأ على جدول الأعمال يرمي إلى تغيير سؤال أو أكثر بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية.

المادة 290:

يقدم السؤال من المستشارة أو المستشار الذي تقدم به، وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة، يمكن أن ينوب عنه أحد أعضاء فريقه أو مجموعته أو تأجيله، فإن لم يفعل حول سؤاله إلى سؤال كتابي. لأي من أعضاء المجلس أن يطلب تأجيل سؤاله إلى جلسة لاحقة، شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس، بساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة.

المادة 291:

في الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة عن استعدادها للجواب بعد انتصارها للأجل يمكن لصاحب السؤال أن يطلب من المكتب تسجيله في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتخبر الحكومة بهذا الطلب وتاريخ الجلسة المعنية.

المادة 292:

في حالة تغيب عضو الحكومة الذي يهمه السؤال مباشرة يمكن أن ينوب عنه أحد أعضاء الحكومة، وإن لم يفعل خيرت المستشارة أو المستشار المعنى بين تقديم السؤال في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى الجلسة الموالية.

الفرع الثالث: الأسئلة المحورية

المادة 293:

يمكن للمستشارات والمستشارين أن يتقدموا بأسئلة محورية، بمبادرة منهم أو باقتراح من الحكومة، لمناقشة مواضيع ذات بعد وطني هام.

وعندما يدرج المكتب أسئلة شفهية من هذا الصنف في جدول أعمال الجلسة، يبلغ الرئيس الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين بموضوع السؤال المحوري.

يمكن أن تشمل المناقشة قطاعين أو أكثر في نفس الوقت إذا تعددت القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع.

تبرمج الأسئلة المحورية في بداية الجلسة، وتدمج في إطار وحدة الموضوع، وتحصم من الحصة الإجمالية لأسئلة الفريق أو المجموعة أو الأعضاء غير المنتسبين.

الفرع الرابع: الأسئلة الآنية

المادة 294:

يمكن لأعضاء المجلس أن يتقدموا بأسئلة آنية إلى أعضاء الحكومة تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم تقديم توضيحات مستعجلة بشأنها من قبل الحكومة.

المادة 295:

يلغى رئيس المجلس السؤال الآني إلى الحكومة بمجرد ما يتوصل به.
تترجم الأسئلة الآنية في أقرب جلسة للأسئلة الشفهية الأسبوعية بعد موافقة الحكومة على الإجابة عنها.

الفرع الخامس: الأسئلة الكتابية

المادة 296:

يعلن أمين الجلسة في بداية كل جلسة للأسئلة الشفهية عن العدد الإجمالي للأسئلة الكتابية المتوصّل بها، وعدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها، وتلك التي بقيت بدون جواب بعد مرور الأجال القانونية.

المادة 297:

تطبيقاً لأحكام الفصل مائة (100) من الدستور، يجب أعضاء الحكومة عن الأسئلة الكتابية في أجل لا يتعدي عشرين يوماً من تاريخ إحالتها إليهم.

المادة 298:

يضع مكتب المجلس رهن إشارة المستشارات والمستشارين في نهاية كل دورة جرداً بالأسئلة الرقابية ويعهدات الحكومة خلال أجوبتها.

يحصر مكتب المجلس عند نهاية كل دورة التعهدات الحكومية، ويحيلها إلى الحكومة ويرفقها بمحصيلة الدورة.

يمكن للحكومة الإجابة عن مآل التعهدات التي تم جردها خلال جلسات الأسئلة، وتوزع هذه الإجابة على الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

الباب الخامس: لجان تقصي الحقائق

المادة 299:

يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس المستشارين لجنة نيابية لتقصي الحقائق، ينطح بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس على نتائج أعمالها، وفق الشروط الواردة في الفصل السابع والستين من الدستور، وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

المادة 300:

طبقاً للمادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بتسخير لجان النيابية لتقصي الحقائق، يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك باقتراح من هذه الأخيرة.

دون الإخلال بالالتزامات المترتبة على أعضاء المجلس الواردة في الباب السادس بعده، ولا سيما بمبدأ تعارض المصالح، لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة تقصي الحقائق كل مستشارة أو مستشار سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.

المادة 301:

تشريع لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها بعد انتخاب مكاتبها.

المادة 302:

لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعتها قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية.

المادة 303:

يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع الأول للجنة تقصي الحقائق بعد انتداب جميع الفرق والمجموعات بالمجلس لأعضائها في اللجنة، ويترأس هذا الاجتماع عضو اللجنة الأكبر سنا بمساعدة أصغر أعضائها.

يعلن في الجلسة العامة عن تأسيس لجنة تقصي الحقائق بعد استيفاء الشروط التامة لتشكيلها، وبعد الانهاء من أشغالها.

المادة 304:

تنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها.

المادة 305:

يقتصر حق حضور اجتماعات لجان تقصي الحقائق على أعضائها، ولا يتعداه إلى غيرهم من أعضاء المجلس.

تطبق على الغياب غير المبرر عن اجتماعات لجان تقصي الحقائق نفس الجزاءات المقررة على الغياب في اللجان الدائمة.

المادة 306:

يخصص المجلس جلسة أو جلسات عمومية لمناقشة مضمون تقرير لجنة تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وفق الضوابط التي يقررها مكتب المجلس، وحسب الترتيب المحدد من ندوة الرؤساء.

إذا تزامن الأجل المذكور مع الفترة الفاصلة بين الدورتين، تعقد دورة استثنائية للبرلمان لمناقشة التقرير،
وفق أحكام الفصل 66 من الدستور.

بحيل رئيس مجلس المستشارين، عند الاقتضاء، هذا التقرير على القضاء.

المادة 307:

وثائق ومستندات لجان تقصي الحقائق سرية، في ملكية مجلس المستشارين، سواء كانت أصلية أم مستنسخة، ولا يجوز تسليمها إلى أي جهة إلا طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الباب السادس: مناقشة السياسات العمومية وتقييمها

المادة 308:

طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور، يقوم مجلس المستشارين بتقييم السياسات العمومية، ويخصص لهذا الغرض جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها.

المادة 309:

يتم تقييم السياسات العمومية من قبل المجلس، على الخصوص، من خلال الآليات التالية:

- إنجاز أو طلب إنجاز دراسة تقييمية أو بحث تحليلي أو تقرير تركيبي من الهيئات والمؤسسات الدستورية حسب الاختصاص، حول أي نشاط أو مجال من مجالات السياسات العمومية القطاعية أو المشتركة؛

- تنظيم اللجان الدائمة لجلسات إخبارية وجلسات استماع مع السلطات الحكومية المعنية أو المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين؛
- إعداد أو طلب إعداد آراء تقييمية بناء على معطيات أو بيانات مدققة من الهيئات والمؤسسات الدستورية حسب الاختصاص، حول أساليب التدبير العمومي للسياسة أو السياسات العمومية موضوع التقييم؛
- تشكيل لجنة لنقصي الحقائق، أو القيام بمهمة استطلاعية وفق أحكام هذا النظام الداخلي حول واقع سير المرفق أو المرافق العمومية المكلفة بتطبيق السياسات العمومية للحكومة؛
- طلب الحكومة توفير الوثائق والمستندات المرتبطة بالسياسة المراد تقييمها.

المادة 310:

- تروم عملية تقييم السياسات العمومية من قبل المجلس، على الخصوص، تحقيق الأهداف التالية:
- التوصل إلى معطيات دقيقة حول المشاريع والبرامج والأنشطة ونتائج الخدمات المنجزة والمقدمة في إطار السياسات العمومية المطبقة؛
 - التحقق من نتائج السياسات المذكورة، وقياس مدى جدواها ونجاحتها في تحقيق الأهداف المرسومة لها وتحديد انعكاساتها على الفئات المستهدفة بها؛
 - معرفة واقع المؤسسات والهيئات المشرفة أو المكلفة بتدبير المرافق العمومية، وتتنفيذ السياسات العمومية المراد تقييمها وقياس مستوى أدائها؛
 - اقتراح كل توصية من شأنها تحسين جودة الخدمات العمومية، وأداء المرافق العمومية المكلفة بتقديم هذه الخدمات.

المادة 311:

تحضيراً للجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية، يتولى المكتب، تحديد مواضيع السياسات العمومية المراد تقييمها من طرف مجلس المستشارين في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة تشريعية، وذلك بناء على اقتراح من رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

يمكن أن ترافق المواضيع المقترحة من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية بذكر تفسيرية، تتضمن قدر الإمكان العناصر التالية:

- تحديد مجال السياسات العمومية وسياق وضعها؛
- أهداف السياسات العمومية؛
- إجراءات وبرنامج عمل تنفيذها؛

- الفاعلين فيها والمستهدفين منها؛

- العناصر الأولية للتقييم وأهدافه.

تعطى الأولوية في تحديد المواضيع من طرف مكتب المجلس للمواضيع المتعلقة بالسياسات الاجتماعية والسياسات الترابية والسياسات المتعلقة بالتنمية الجهوية.

يحيط رئيس مجلس المستشارين رئيس الحكومة بالمواضيع المحددة.

المادة 312:

يسند تحضير الجلسة السنوية لمناقشة وتقدير السياسات العمومية لمجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، يتم إحداثها تحت إشراف مكتب مجلس المستشارين، بحسب عدد وموضوعات السياسات المحددة وفق أحكام المادة السابقة.

يمكن تشكيل أكثر من مجموعة عمل مؤقتة في نفس الفترة الزمنية.

تتألف هذه المجموعات من ممثل عن جميع الفرق على الأقل والمجموعات البرلمانية، ويترافق عدد أعضائها بين عشرة (10) وعشرين (20) عضواً كحد أقصى.

тратي الفرق، مبدأ التخصص، في اختيار أعضائها لعضو المجموعات الموضوعاتية، وتنتخب كل مجموعة عمل، بالإضافة إلى رئيسها، نائبين اثنين له ومقرراً للمجموعة.

تطبق على الغياب غير المبرر عن اجتماعات المجموعات الموضوعاتية نفس الجزاءات المقررة على الغياب في اللجان الدائمة.

المادة 313:

تبادر المجموعات مهامها وفق أحكام هذا النظام الداخلي، وتتفق في مستهل أشغالها على منهجية و برنامج العمل في أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوماً من تشكيلها، وتحيل إلى مكتب المجلس مذكرة حول السياسة العمومية موضوع التقييم المندرجة ضمن اختصاصها، تتضمن بصفة خاصة:

- المواضيع التي تقترح توجيه طلبات بخصوصها إلى المجلس الأعلى للحسابات أو المؤسسات وال المجالس المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، قصد إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث، ويقوم رئيس المجلس بإحالتها إليها بعد مداولات مكتب المجلس فيها؛

- المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسياسة العمومية المراد تقييمها، والتي يجب على الحكومة تمكين مجلس المستشارين منها؛

- المواضيع التي يجب عقد لقاءات بخصوصها مع مدبري ومنفذى السياسة العمومية ومع المستهدفين والمستفيدن منها ومع المتأثرين بها سلباً أو إيجاباً، وتحديد كيفية القيام بذلك؛

- المواقيع التي يمكن القيام بدراسات ميدانية حولها، سواء بالاعتماد على إمكانية المجلس الخاصة أو بالتعاقد مع خبراء تقيين لهذا الغرض.

للحوكمة أن تنتدب من يمثلها في اجتماعات مجموعات العمل المؤقتة، ويمكن لرئيس المجلس أن يطلب من مجموعات العمل المؤقتة توجيه الدعوة لشخصيات أكاديمية أو خبراء متخصصين لحضور اجتماعات مجموعات العمل المؤقتة.

المادة 314:

تحال جميع الدراسات والتقارير والآراء المتوصل بها على مجموعات العمل المؤقتة، قصد الاستعانة بها خلال إنجاز تقارير التقييم.

ويمكن للهيئات والمؤسسات المعنية انتداب من ينوب عنها في اجتماعات مجموعات العمل المعنية قصد تقديم شروحات عن الآراء والدراسات والبحوث التي قامت بإعدادها.

تضمن تقارير التقييم التي تتجزأها مجموعات العمل المؤقتة، على الخصوص، العناصر التالية:

- تحليل سياق وضع السياسات العمومية المعنية؛
- تحليل العلاقة السببية بين الأهداف المحددة وال حاجات التي تجذب إليها؛
- تحليل الالتقائية بين إجراءات ومشاريع وبرامج السياسات العمومية وتحديد مدى اتساقها مع الأهداف المحددة؛
- قياس مدى ملاءمة الموارد المخصصة للسياسات العمومية مع النتائج المحققة ونسبة إنجازها؛
- تحليل الآثار على المستهدفين والمستفيدين والمتاثرين بالسياسات العمومية المعنية؛
- تحديد التوصيات المرفوعة إلى الحكومة والبرلمان قصد تعديل وتحسين السياسات العمومية المعنية وإجراءات متابعة تنفيذها.

المادة 315:

يحدد مكتب المجلس تاريخ الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقدير السياسات العمومية، ويحيط رئيس الحكومة علما بذلك.

يتولى المكتب عرض تقارير مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة على الجلسة العامة، وتنظم المناقشة من طرف ندوة الرؤساء.

تعطى الكلمة بالتالي لرئيس ومقرر كل مجموعة موضوعاتية، وللفرق والمجموعات البرلمانية، فالحكومة، ثم للفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة حق الحكومة في التعقيب.

يتولى رئيس مجموعة العمل المؤقتة في حدود 5 دقائق توضيح برنامج ومنهجية عمل المجموعة، وتحديد الجهات التي تعاونت معها والتي لم تستجب لطلباتها.

يقوم مقرر مجموعة العمل المؤقتة في حدود 5 دقائق بتقديم نتائج التقييم والتوصيات المرفوعة وآليات متابعة تنفيذها.

تضبط أعمال الجلسة في محضر يتضمن وقائع المناقشة، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

المادة 316

تنتهي مهمة مجموعات العمل الموضوعانية المؤقتة بإيداع تقريرها لدى مكتب مجلس المستشارين، الذي يتولى تعميمها على أعضاء المجلس أسبوع على الأقل قبل انعقاد الجلسة السنوية.
يمكن تمديد مدة العمل لمجموعة العمل المؤقتة التي لم تتمكن من إنهاء عملها خلال السنة التشريعية، لأربعة أشهر إضافية غير قابلة للتجديد.

الجزء السادس: العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس المستشارين والتعيينات الشخصية لتمثيله

المادة 317:

من أجل ضمان نجاعة العمل البرلماني، وتحقيق المساهمة الفاعلة لأعضائه في النشاط الدبلوماسي البرلماني وتمثيل المجلس لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، يراعي مكتب المجلس في انتداب ممثلي المجلس وتحديد أعضاء الوفود، المبادئ والقواعد التالية:

- مبدأ التمثيل النسبي لفرق والمجموعات البرلمانية مع مراعاة حقوق المعارضة؛
- مبدأ المناصفة كلما كان ذلك متاحاً، في اختيار ممثلي المجلس، وتشكيل الوفود وانتداب الأعضاء لمهمات تمثيل المجلس، طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور؛
- مراعاة مكونات التركيبة التي يتتألف منها المجلس؛
- التناوب بين الفرق والمجموعات البرلمانية؛
- مبدأ التعددية في تشكيل الوفود حسب طبيعة المهام المراد القيام بها.

المادة 318:

يسهر مجلس المستشارين على التنسيق مع مجلس النواب فيما يخص تمثيل البرلمان لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية ورئاسة الوفود المشتركة.
وتشكل لهذه الغاية شعب مشتركة بين المجلسين.

المادة 319:

يشكل المجلس في بداية الفترة التشريعية مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات البرلمانية الدولية "مجموعات الأخوة والصداقبة البرلمانية" يراعي في تكوينها التمثيل النسبي لفرق والمجموعات البرلمانية ومبدأ السعي إلى المناصفة.

يضع مكتب المجلس نظاماً خاصاً لهذه المجموعات قبل متم السنة الأولى من الفترة التشريعية يحدّد فيه قواعد تنظيم عملها وكيفية سيرها.

تضع مجموعات الأخوة والصداقبة البرلمانية برنامج عملها السنوي وفقاً للتوجيهات المحددة من طرف مكتب المجلس وتحيله إلى المكتب قصد المصادقة عليه.

المادة 320:

ت تكون الشعب الدائمة من أعضاء يتم تحديد عددهم حسب متطلبات كل حالة، و تشارك فيها الفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة قواعد التمثيل النسبي والسعى إلى المناصفة، وما تقضي به أحكام الدستور بخصوص المعارضة.

ت جتمع الشعب الوطنية بكيفية دورية حسب جدول أعمال محدد لدراسة القضايا التي تهمها، ويعد رئيس الشعبة تقريرا سنويا عن عملها يحيله إلى مكتب المجلس.

توجه المراسلات الخارجية لرؤساء الشعب تحت إشراف رئيس مجلس المستشارين.

يشرف رئيس الشعبة، تحت إشراف المكتب، على تدبير الشعبة والإشراف عليها إلى حين انتهاء مهامه.

المادة 321:

يقدم رئيس كل وفد مشترك أو وفد خاص بمجلس المستشارين على اثر انتهاء كل مهمة تقريراً مكتوباً داخل أجل أسبوع، ويقرر المكتب ما يراه مفيداً بشأنه.

يتم نشر التقرير أو توزيعه طبقاً للشروط التي يضعها مكتب المجلس.

المادة 322:

إذا اقتضى الأمر تعيين أعضاء من مجلس المستشارين للمشاركة في مهمة دبلوماسية في الخارج بناء على طلب من الحكومة، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى مكتب المجلس للتداول فيه.

ويعد تعيين هؤلاء الأعضاء على أساس التمثيل النسبي والمناصفة وضمان حقوق المعارضة، يبلغ رئيس المجلس أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

وإذا صدر الطلب عن رئيس لجنة برلمانية باقتراح من مكتبه، يتم تعيين المستشارات والمستشارين من لدن مكتب المجلس بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، وبلغ رئيس المجلس لائحة أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

المادة 323:

يمارس المجلس ورئيسه ومكتبه، حسب كلّ حالة، صلاحية التعيين لعضوية مجالس الهيئات والمؤسسات واللجان المنصوص عليها في القوانين التنظيمية والقوانين الجاري بها العمل، طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في هذه القوانين، ووفق المساطر التي يحدّدها مكتب المجلس عند الاقتضاء.

الجزء السابع: التواصل مع المواطنات والمواطنين من خلال آليات الديمقراطية التشاركية

الباب الأول: أحكام عامة:

المادة 324:

يتخذ مكتب المجلس جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتسهيل التواصل مع المواطنات والمواطنين من خلال آليات الديمقراطية التشاركية، ولا سيما عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

- يكلف المكتب عضواً من أعضائه بالتنسيق مع المجتمع المدني؛
- ينظم منتدى سنوياً للحوار البرلماني المدني عند الاقتضاء، حول مواقف تدرج في مجال اختصاصات مجلس المستشارين؛
- يخصص فضاءات تفاعلية مع المواطنات والمواطنين للتواصل معهم والاستماع لمطالبهم عن طريق الموقع الإلكتروني للمجلس قصد:
 1. التعليق أو إبداء الرأي حول مشاريع ومقترنات القوانين داخل أجل 15 يوماً من تاريخ إحالتها على المجلس؛
 2. تلقي أفكار أو اقتراحات تهدف إلى تعديل نصوص قانونية سارية المفعول أو سن قوانين جديدة، أو إلى إغناء النقاش العمومي حول قضايا معينة في إطار مراقبة العمل الحكومي أو تقييم السياسات العمومية؛
 3. التواصل مع أعضاء المجلس؛
 4. وضع سجل للخبراء ومجموعات المصالح لتنسيـر المراقبـة أمام مجلس المستشارـين؛
 5. فتح حوار جماعي حول تنزيل الديمقراطية التشاركية.

الباب الثاني: مسطرة دراسة الملتمسات المقدمة إلى المجلس في مجال التشريع

المادة 325:

تطبيقاً لأحكام الفصل 14 من الدستور، والقانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، تودع الملتمسات لدى مكتب المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس وذلك مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم له فوراً، أو عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة 326:

يتحقق مكتب المجلس من استيفاء الملتمس للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور. يبلغ رئيس المجلس كتابة إلى وكيل لجنة تقديم الملتمس قرار المكتب بقبول أو رفض الملتمس، داخل أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ البت فيه. قرار عدم قبول الملتمس يكون معللاً، ولا يقبل أي طعن.

المادة 327:

يبت المكتب في الملتمسات المودعة لديه أو المتوصل بها إلكترونياً داخل أجل 60 يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل، ويرفض كل ملتمس لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور أعلاه أو يخالف أحكامه. يمكن للمكتب عن طريق لجنة مكلفة من طرفه عقد جلسة استماع مع لجنة تقديم الملتمس قصد إبداء الرأي.

المادة 328:

في حالة صدور قرار لمكتب المجلس يقضي بقبول الملتمس، توزع نسخة من هذا الملتمس على جميع أعضاء المجلس ويحال على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته ومناقشته دون أن يعقب ذلك أي تصويت. يمكن للجنة المعنية عقد جلسة استماع مع لجنة تقديم الملتمس.

المادة 329:

يمكن لكل مستشارة أو مستشار أو مجموعة من المستشارات والمستشارين على ضوء دراسة اللجنة الدائمة المختصة ومناقشتها للملتمس المعروض عليها، أو أثناء ذلك، تبنيه واعتماده أساساً لتقديم مقترن قانون للمجلس.

وفي هذه الحالة، يخضع المقترن المذكور إلى المسطرة التشريعية المطبقة بشأن دراسة مقترنات القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 330:

يخبر، بحسب الحال، المستشار أو المستشار أو مجموعة المستشارات والمستشارين الذين تبنوا الملتمس أساساً لإعداد مقترن قانون في موضوعه، رئيس اللجنة المختصة الذي يحيط مكتب المجلس علماً بذلك.

المادة 331:

يعلن في الجلسة العامة عن موضوع كلّ ملتمس حظي بموافقة مكتب المجلس، وينشر مضمونه في الموقع الإلكتروني للمجلس والجريدة الرسمية للبرلمان.

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها.

الباب الثالث: مساطرة دراسة العرائض المقدمة إلى المجلس

المادة 332:

تطبيقاً لأحكام الفصل 15 من الدستور، والقانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، تودع العرائض لدى رئيس المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم العريضة، مقابل وصل مؤرخ ومحظوظ يشهد بذلك، أو تبعث العريضة عن طريق البريد الإلكتروني في اسم رئيس المجلس.

كما يمكن أن تحال إلى رئيس المجلس من قبل السلطة الإدارية المحلية كل عريضة تم إيداعها لديها في أجل لا يتعدى 15 يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع.

المادة 333:

يحيل رئيس المجلس العريضة المودعة لديه مباشرةً أو المتوصّل بها، عن طريق البريد الإلكتروني أو السلطة الإدارية المحلية، إلى لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس داخل أجل 15 يوماً من تاريخ الإيداع أو التوصل.

المادة 334:

تتألف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس من خمسة أعضاء، برئاسة عضو من أعضاء المكتب، وعضوية مستشار (ة) واحد(ة) عن فرق الأغلبية وفرق المعارضة والفرق الممثلة للهيئات النقابية والفرق الممثلة للهيئات المهنية بالمجلس، يعينهم مكتب المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.

المادة 335

- تمارس لجنة العرائض اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر، المتمثلة في:
- التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور، والتتأكد من تقييدها بأحكامه بمساعدة السلطات المختصة عند الاقتضاء؛
 - إبداء رأيها بشأن مضمون العرائض المقبولة، واقتراح كل إجراء وتبيير تراه مناسباً من أجل التفاعل مع المطالب أو المقترفات أو التوصيات التي تتضمنها في حدود صلاحيات المجلس واحتياطاته الدستورية؛
 - إمكانية الاستماع لوكيل لجنة تقديم العريضة.

المادة 336

تدرس "لجنة العرائض" العرائض المحالة إليها من قبل رئيس المجلس في إطار اجتماعات خاصة، تعقد لها لهذا الغرض وفق الضوابط التالية:

- يتعين على اللجنة التقيد بآجال البث في العرائض المحالة إليها والمحددة في 30 يوماً من تاريخ الإحالاة؛
- تعقد اجتماعات اللجنة والبث في العرائض المحالة إليها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضائها.
- يساعد اللجنة في القيام بمهامها مسؤول بإدارة المجلس، يعينه رئيس المجلس لهذا الغرض، ويتولى مهمة كتابة اللجنة وإعداد محاضرها ومسك وثائقها.

المادة 337

يبت مكتب المجلس في العريضة التي تم قبولها على ضوء رأي ومقترفات لجنة العرائض بأحد القرارات التالية:

- إحالة المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إلى الجهة المختصة؛
- اتخاذ الإجراءات من أجل تفعيل المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إذا كان ذلك يدخل في اختصاص المجلس، في حدود الصلاحيات المخولة له، والتقييد بالقواعد والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛
- إحالة موضوع العريضة إلى لجنة من اللجان الدائمة المختصة وإلى الفرق والمجموعات البرلمانية للإحاطة والإخبار، إذا كان موضوع العريضة ذو صلة بمشروع أو مقترن قانون في طور الدراسة والمناقشة من قبل اللجنة الدائمة المختصة.

يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بقرار مكتب المجلس بشأنها بالقبول أو الرفض.
قرار عدم قبول العريضة يكون معللاً.

المادة 338:

طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 44.14 المذكور، إذا ثبّن لمكتب المجلس على ضوء رأي لجنة العرائض أن موضع العريضة يتضمّن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس المجلس العريضة المذكورة بواسطة رسالة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص.

وفي هذه الحالة، يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالـة.

الجزء الثامن: علاقة مجلس المستشارين مع المؤسسات الدستورية

الباب الأول: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المادة 339:

تطبيقاً لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعرض تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

يكون التقرير المذكور متبعاً بمناقشة دون تصويت.

يحدد الغلاف الزمني لمناقشة التقرير، وكذا المدة الزمنية المخصصة لكل فريق أو مجموعة برلمانية من قبل مكتب اللجنة مع مراعاة حقوق المستشارات والمستشارين غير المنتسبين.

تعد اللجنة تقريراً يتضمن خلاصات نقاشها والتوصيات الصادرة عنها، ينشر في الجريدة الرسمية للبرلمان، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام لدى محكمة النقض.

يتم إخبار أعضاء المجلس 48 ساعة قبل انعقاد اجتماع اللجنة لمناقشة التقرير المذكور.

المادة 340:

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور وأحكام المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر، لمجلس المستشارين أن يطلب من المجلس الأعلى للسلطة القضائية رأي المجلس حول كل مسألة تتعلق بالعدالة لاسيما آراؤه في شأن مشاريع ومقترنات القوانين المتعلقة بوضعيّة القضاء ومنظومة العدالة.

الباب الثاني: علاقـة مجلس المستشارين بالمحكمة الدستورية

المادة 341:

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، وينتخب مجلس المستشارين عند تأليفها لأول مرة ثلاثة أعضاء من بين المترشحين، الذين يقدمهم مكتب المجلس بعد التصويت عليهم بالاقتراع السري ويُأغليّة ثلثي أعضاء المجلس.

يُخضع اختيار وانتخاب المرشحات والمترشحين، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور، للمقتضيات الآتية بعده.

المادة 342:

يعلن رئيس المجلس، بعد مداولة المكتب، عن تلقي طلبات ترشيحات الفرق والمجموعات البرلمانية، من خارج المجلس أو من بين أعضائه، مرفقة بالسيرة الذاتية لكل مرشح وتقريراً عن أعماله وإنجازاته العلمية.

يدرس المكتب ملفات المرشحات والمترشحين الواردة عليه من الفرق والمجموعات البرلمانية، ويقوم بإجراء تقييم أولي لمدى استيفائهم للشروط الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور. يعرض مكتب المجلس لائحة المرشحين المقترنة على المجلس برمه من أجل التصويت.

المادة 343:

يحدّد المكتب تاريخ وساعة عقد جلسة عامة للمجلس لانتخاب عضو أو أكثر من أعضاء المحكمة الدستورية.

ولهذه الغاية، يوزع رئيس المجلس على جميع أعضاء المجلس 48 ساعة قبل انعقاد الجلسة المخصصة للانتخاب، ما يلي:

- نسخة من قرار فتح باب الترشيح؛
- لائحة الأشخاص الذين قدموا ترشيحهم، مرفقة بجدول يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لكل شخص قدم ترشيحه؛
- لائحة الوثائق التي أدلّى بها المرشحون، والمؤهلات والخبرات التي يتوفرون عليها؛
- الترشيح أو الترشيحات المرفوعة وبيان أسباب ذلك؛
- لائحة المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة الذين يقدمهم المكتب، مرتبين حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم العائلية، مصحوحاً بموجز عن سيرتهم الذاتية.

المادة 344:

يعرض الرئيس في بداية الجلسة لائحة المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة، ويتم التصويت بالاقتراع السري على المرشحين المضمنة أسماؤهم في القائمة المقدمة من لدن المكتب، بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم حصول أحد أو جميع المترشحين على الأغلبية المذكورة، تتم إعادة عملية التصويت في جلسة عامة أو جلسات أخرى يحدّها مكتب المجلس، وذلك إلى حين انتخاب المجلس لجميع المناصب التي يرجع له الاختصاص فيها.

المادة 345:

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، يسهر رئيس المجلس على نشر ملخص للمحضر المذكور بالجريدة الرسمية.

المادة 346:

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور ومقتضيات المادتين 13 و14 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، يتم انتخاب عضو أو أعضاء المحكمة الدستورية، الذين سيحلون محل الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم، إما بسبب انتهاء مدة الانتداب أو الوفاة، أو الاستقالة أو الإففاء في الحالات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون التنظيمي المذكور، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، كلما كان انتخاب العضو أو الأعضاء المذكورين يرجع الاختصاص فيه إلى مجلس المستشارين.

المادة 347:

لرئيس مجلس المستشارين أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين أن يحيّلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، طبقاً لمقتضيات الفصل 132 من الدستور.

المادة 348:

إذا عرض على المجلس نص سبق أن صرّحت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة أحکامه للدستور، كلاً أو جزءاً، فإن دراسته والتصويت عليه تتم وفق المسطّرة المحدّدة في هذا النّظام الداخلي، بشأن مقتراحات ومشاريع القوانين المحالة إليه لأول مرة.

الباب الثالث: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى للحسابات

المادة 349:

تطبيقاً لأحكام الفصل 148 من الدستور، يمكن للمجلس أن يطلب مساعدة المجلس الأعلى للحسابات في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، عن طريق:

- توجيه أسئلة وطلب استشارات أو بيانات كتابية تخص مجالات التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة؛
- طلب توضيحات إضافية بشأن التقرير الذي يعدّه هذا المجلس طبقاً للمادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة؛
- طلب إعداد كل دراسة لحساب المجلس أو مساعدته على إعدادها حول واقع تدبير المالية العامة من قبل المصالح العمومية.

المادة 350:

توجه طلبات المساعدة إلى المجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رئيس مجلس المستشارين، بناء على قرار مكتب المجلس بمبادرة منه أو من رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو من اللجنة المعنية بالمجلس.

يتم الاتفاق بين رئيس مجلس المستشارين والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الآجال، التي يمكن التوصل خلالها بأجوبة المجلس الأعلى للحسابات على طلبات المجلس، أخذًا بعين الاعتبار طبيعة القضايا والأسئلة المطروحة والبرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

تحال أجوبة وتقارير المجلس الأعلى للحسابات إلى الفرق والمجموعات واللجان الدائمة المعنية.

المادة 351¹:

للجان الدائمة حسب اختصاصاتها، مناقشة التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات سواء منها التي أعدّها بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، أو باقي التقارير التي يصدرها المجلس طبقاً لأحكام الفصل 148 من الدستور.

وللرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حضور اجتماع اللجنة المعنية، في اجتماع منفصل لا تحضره الحكومة، كما يمكنه أن ينتدب ممثلاً عن المجلس لتقديم التوضيحات الضرورية أمام اللجنة المذكورة.

¹ المادة 351 (الفقرة الأخيرة) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها: "حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، في فقرتها المذكورة، من أنه "وللرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حضور اجتماع اللجنة المعنية، في اجتماع منفصل لا تحضره الحكومة، كما يمكنه أن ينتدب ممثلاً عن المجلس لتقديم التوضيحات الضرورية أمام اللجنة المذكورة"، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة استقلاله" (قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د الصادر بتاريخ 09 يوليو 2019)

المادة 352:

يقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضاً عن أعمال هذا الأخير أمام البرلمان، ويكون متبعاً بمناقشة داخل كل مجلس على حدة بين أعضائه والحكومة.

تعقد جلسة مشتركة لتقديم العرض المشار إليه أعلاه يحدّد تاريخ انعقادها باتفاق بين رئيس مجلس البرلمان والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

يوزع الغلاف الزمني المخصص لجذرة المناقشة بالتساوي بين المجلس والحكومة.

الباب الرابع: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي

المادة 353:

تطبيقاً لأحكام الفصل 152 من الدستور والمادة 2 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، لمجلس المستشارين أن يستشير المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي وفق القواعد التي يحدّدها القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي المذكور، وذلك وفق الكيفيات وخلال الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تحال طلبات الاستشارة من طرف رئيس مجلس المستشارين، بناءً على قرار المكتب، بمبادرة منه أو بطلب من رئيس فريق أو مجموعة أو لجنة دائمة.

المادة 354:

يعلن في الجلسة العامة عن الآراء والدراسات التي أعدّها المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي بناءً على طلب مجلس المستشارين.

يحيل رئيس المجلس، بعد نهاية كلّ دورة تشريعية، إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي تقريراً حول مآل الآراء التي أنجزها هذا الأخير بطلب من مجلس المستشارين، بخصوص مشاريع ومقترنات القوانين التي صوت عليها خلال هذه الدورة.

الباب الخامس: علاقة مجلس المستشارين بمؤسسات و هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية

المادة 355:

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقدم المؤسسات والهيئات التالية تقريرا عن أعمالها إلى البرلمان، مرة واحدة على الأقل في السنة التشريعية:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مؤسسة الوسيط؛
- مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
- هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- مجلس المنافسة؛
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- المجلس الإستشاري للأسرة والطفولة؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

تودع تقارير المجالس والهيئات المذكورة بالتزامن لدى مكتبي مجلسي البرلمان.

يحدد رئيس مجلسى البرلمان بعد التوصل بالتقارير المذكورة، بناء على مداولته مكتب كل مجلس على حدة، طريقة مناقشة التقارير في كل مجلس بمشاركة الحكومة.

المادة 356:

تم مناقشة تقارير المؤسسات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور بناء على التحديد الموضوعاتي الذي يقرره مكتب المجلس باتفاق مع مجلس النواب، بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية مع مراعاة حقوق المستشارين غير المنتسبين.

المادة 357:

يحدد مكتب المجلس محاور المناقشة بناء على مضمون التقارير المودعة لديه، ويوجهها إلى الفرق والمجموعات البرلمانية والحكومة.

يخضع توزيع الغلاف الزمني لجلسات المناقشة لمقتضيات المادة 140 أعلاه.

المادة 358:

توفى الحكومة رئيس المجلس بلائحة أعضائها المتتدخلين في المناقشة، وبالمرة الزمنية لتدخل كل واحد منهم في إطار الحصة الإجمالية المخولة للحكومة.

المادة 359:

للمجلس المستشارين كامل الاختيار في طلب رأي المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور.

يوجه رئيس المجلس، طبقاً لقرار المكتب، إلى إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور، طلب إبداء الرأي بخصوص مضمون مشروع أو مقترن قانون معروض على المجلس وفق القوانين المنظمة للمؤسسات والهيئات المذكورة.

يتخذ المكتب القرار، بناءً على طلب رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو رئيس لجنة دائمة، ويخبر الرئيس الفرق والمجموعات البرلمانية واللجان الدائمة المختصة فور إحالة الطلب على الهيئة المعنية.

لا تحول إحالة مشروع أو مقترن قانون إلى إحدى المؤسسات والهيئات المستقلة أعلاه قصد إبداء الرأي دون شروع اللجنة المعنية في دراسة هذا النص.

الجزء التاسع: مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية

المادة 360:

تهدف مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، المضمنة في هذا الجزء من النظام الداخلي، إلى ترسير القيم الديمقراطية وقيم المواطنة وإيثار الصالح العام وتعزيز دور المسؤولية البرلمانية.

ولهذا الغرض، تحدد هذه المدونة المبادئ المؤطرة للممارسة البرلمانية وكذا الواجبات وضوابط السلوك المرتبطة بها.

كما تضع الآليات الكفيلة بحث المستشارات والمستشارين على التقيد بتلك المبادئ والضوابط داخل المجلس وخارجها.

المادة 361:

نكران الذات وخدمة المصلحة العامة:

يتعين على عضو المجلس:

- إيلاء العمل البرلماني الصدارة وإعطائه الأولوية على باقي النشاطات الأخرى التي يمارسها، وبصفة خاصة الحضور المستمر لأشغال المجلس والانضباط في مواعيد جلساته واجتماعات لجانه، بوصفه ممثلاً للأمة دون مفاضلة أو تحيز، يتوكى المصلحة العامة ويتحرر من انتقامه الفئوي الذي على أساسه نال العضوية بمجلس المستشارين كلما وقع التعارض في هذا الشأن؛

- ممارسة مهامه بحسن نية ومسؤولية وتفان، وعدم استغلال منصبه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أفراد أسرته أو معارفه؛

- المحافظة على المعلومات السرية التي يطلع عليها بمناسبة أداء مهامه، ويعمل عليه استخدامها لتحقيق مكاسب خاصة، ولاسيما حصوله على وظائف أو امتيازات معينة بعد انتهاء مدة الانتدابية بالاستناد إلى مقتضيات قوانين أو قرارات ساهم العضو في إخراجها على الشكل الذي صدرت به.

المادة 362:

النزاهة:

يجب على عضو مجلس المستشارين تجنب التواجد في أوضاع قد تمس واجب التجرد والحياد المفترض فيه، وأن يعطي صورة إيجابية عن المؤسسة البرلمانية، وأن يسعى للحفاظ على نظرة الاحترام الواجبة لها، كما يفرض عليه الالتزام بمجموعة من المبادئ الأخلاقية، ومنها على وجه الخصوص:

- أداء المهام البرلمانية بفعالية وأمانة؛
- الامتناع عن كل ما من شأنه الإساءة لسمعة البلد في المنتديات الدولية؛

- عدم الالتزام ماليا إزاء أشخاص أو منظمات قد يكون لها تأثير سلبي في توجيهه عند أداء مهامه البرلمانية؛

- عدم قبول الدعوات أو التواجد في أماكن قد تجلب له الشبهة؛

- عدم قبول أية هدية أو منفعة أو قرض لم يكن ليناله لولا صفتة البرلمانية، ويتوجب عليه الإعلان عن باقي الهدايا التي يحصل عليها إذا كانت قيمتها تعادل تعويضه البرلماني الشهري، على أن تودع الهدايا التي يتلقاها من طرف المؤسسات الوطنية أو الدولية بمتحف المجلس.

المادة 363:

الموضوعية:

يستوجب التزام عضو المجلس بهذا المبدأ، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:

- التعبير عن الرأي ببلادة واحترام، وبجميع وسائل التعبير دون تجاوز لحدود القانون واللائحة؛

- اختيار واقتراح الشخصيات المناسبة والمؤهلة لتولي المسؤوليات والانتدابات العمومية التي يعود مجلس المستشارين صلاحيتها اقتراها أو انتخابها؛

- تحري التوازن والتطرق لجميع الآراء والمواقف المعتبر عنها في تحرير التقارير التي يكلف بإعدادها لفائدة المجلس أو مكتبه؛

- حسن الاستماع لشكایات وقضايا المواطنين، وإبداء النصح الواجب لهم وخدمتهم قدر المستطاع.

المادة 364:

الخضوع للمساءلة:

أعضاء مجلس المستشارين مسؤولون عن قراراتهم وتصرفاتهم إزاء المواطنين والمؤسسات، وعليهم أن يكونوا:

- على أهبة الاستعداد لقبول أي انتقاد أو مساعدة قانونية؛

- حريصين على تطوير مهاراتهم الشخصية في مجالات العمل البرلماني؛

- دقيقين في تحري المعلومات التي تصلكم، لتجنب الإضرار غير المقصود بالآخرين أو التشهير بهم.

المادة 365:

يتعين على عضو المجلس، التتحي تلقائيا من عضوية اللجنة أو الهيئة التشريعية أو الرقابية المعنية كلما تواجد في حالة تضارب بين مصلحته الخاصة أو الفئوية مع المصلحة العامة.

على عضو المجلس الذي يشك في تواجده في إحدى حالات تضارب المصالح إزاء إحدى التزاماته المتعلقة بمحنة السلوك، استشارة رئيس المجلس أو من ينتمي لهذا الغرض.

ولرئيس مجلس المستشارين، بمبادرة منه بناء على تصريحات أعضاء المجلس بنشاطاتهم المهنية أو بناء على طلب من له مصلحة، الاستفسار الكتابي للمستشار المتواجد في حالة تضارب مصالح، ودعوته في

حالة التأكد من هذه الواقعة إلى التتحي المؤقت من عضوية اللجنة الدائمة أو التتحي من عضوية أي هيئة أخرى مؤقتة.

المادة 366:

تسند لمكتب المجلس مهمة ضبط واحترام هذه القواعد واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها ويوجه عند الاقتضاء تبليغات وإشعارات للمعنيين بالأمر.

الجزء العاشر: مراجعة النظام الداخلي للمجلس

المادة 367:

لأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تودع مقترنات تعديل النظام الداخلي بمكتب المجلس، وتحال على اللجنة المختصة، وتدرس ويصوت عليها، وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 368:

يشكل المجلس عند الحاجة لجنة فرعية تسمى لجنة النظام الداخلي يعهد إليها بالنظر في مقترنات التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس.

تتألف لجنة النظام الداخلي من رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، أو من ينوب عنهم.
تبادر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام الداخلي.

المادة 369:

بعد موافقة المجلس على التعديلات الواردة على النظام الداخلي، يحيلها رئيس المجلس إلى المحكمة الدستورية، لتثبت في مطابقتها لأحكام الدستور، طبقاً لمقتضيات الفصلين التاسع والستين (69) والثاني والثلاثين بعد المائة (132) من الدستور، والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.
تدخل مقتضيات النظام الداخلي حيّز التنفيذ بمجرد تصريح المحكمة الدستورية بمخالفتها لأحكام الدستور، وتستثنى من ذلك الأحكام غير الموافقة عليها إلى حين تعديلها، كما تضمن المواد المقبولة شريطة تفسيرها تفسيراً معيناً في النظام الداخلي مقرونة بهذا التفسير.

المادة 370:

ينشر هذا النظام الداخلي بالجريدة الرسمية للمملكة بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقة جميع مواده للدستور.